كلية الحقوق/ الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

بحث بعنوان

شروط تلقي المنح والمساعدات الاقتصادية في الشريعة الاسلامية

مستل من رسالة دكتوراه

بعنوان

المنح والمساعدات الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية من منظور الشريعة الإسلامية

الباحث / صلاح عبد العزيز عبد الوهاب العشرى
دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية الحقوق – جامعة المنصورة
تحت اشراف
أ.د/ محمود محمد حسن
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٣م / ١٤٤٤هـــــ

المقدمة

تمثل المنح والمساعدات الاقتصادية الخارجية مصدراً هاماً ورئيسياً للتمويل بالنسبة للدول النامية، على أساس أنها تُسهم في تمويل بعض أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدان المستفيدة منها، ومع تطور الأوضاع الاقتصادية العالمية، وانتشار العولمة، وتطور وسائل الاتصالات والمواصلات، وتكوين المنظمات والمؤسسات الاقتصادية العالمية، سادت حالة عالمية وتوجه واضح ونظام اقتصادي عالمي نحو الاعتماد على المنح والمساعدات في تمويل التنمية، وأصبح من الصعب الخروج عنه أو تغيير مفاهيمه، وبذلك أصبحت المنح والمساعدات الاقتصادية جزء من النظام الاقتصادي العالمي، وأصبح من الأمور الطبيعية وجود وكالات ومؤسسات دولية تعني بتنظيم حصول الدول الفقيرة والنامية على هذه المنح والمساعدات، وأصبح هناك دول ومؤسسات دولية مانحة تلتزم بدفع هذه المنح والمساعدات، وتحول الأمر إلى شبه التزام دولي، وأصبحت الدول النامية تعتمد على هذه المنح والمساعدات بصفة أساسية ولا تستطيع التخلي عنها، وفي نفس الوقت لا تعود هذه المنح والمساعدات بالمنفعة الحقيقية على الدول المتلقية، بل على العكس يترتب عليها تأثيرات سلبية في كثير من الأحيان.

وعلى هذا الأساس، ثار الجدل الاقتصادي والشرعي حول فاعلية المنح والمساعدات في تحقيق دور تنموي حقيقي من ناحية، وحول مشروعية الحصول على هذه المنح والمساعدات في الشريعة الإسلامية خصوصا وأن معظم الدول المتلقية للمساعدات والمنح هي دول إسلامية، وأن سياسات الدول والمؤسسات المانحة في منح المساعدات هي سياسات انتقائية ولا تسير وفق آلية واضحة أو ثابتة، وتؤثر فيها أسباب كثيرة سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية ودينية.

وفي المقابل فإن الدول الإسلامية المتلقية للمساعدات، ومع سوء الظروف الاقتصادية التي تمر بها، فقد أوجدت لنفسها المبررات التي تجعلها تقبل الحصول على المنح والمساعدات من الدول غير الإسلامية، بل ووصل بها الحال إلى طلبها واستجدائها في بعض الأحيان، وهو ما ترتب عليه أن زاد حجم المنح والمساعدات الخارجية التي تتلقاها الدول النامية الإسلامية، وزادت معها المشكلات والآثار السلبية المترتبة عليها، وأصبحت الدول النامية بين نار ضرورة الحصول على المنح والمساعدات في محاولة تخطي حالة الفقر والضعف الاقتصادي الذي تمر به، وبين نار قبول ما يترتب على هذه المنح والمساعدات من آثار سلبية خصوصاً ما يتعلق منها بالشروط والمصالح التي تشترطها الدول المانحة على الدول المتلقية.

والحقيقة أن الدول النامية العربية والإسلامية، وفي ظل تردي الأوضاع الاقتصادية بها، حاول معظمها أن يضع خطط إصلاحية وتنموية لمحاولة الخروج من بوتقة الفقر والأزمة الاقتصادية التي تمر بها الدول النامية، وذلك إما بصورة ذاتية أو عن طريق المساعدات الاقتصادية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية

أو الدول المانحة، وذلك بهدف تنشيط القطاعات الخاصة فيها ومساعدتها[1]، بيد أن هذه المحاولات لم ينتج عنها في كثير من الأحيان سوى المزيد من التبعية الاقتصادية والسياسية للدول المانحة، ومزيد من الفقر والبطالة والتضخم في مجتمعاتها.

وهنا كان لابد من النظر في الموضوع من أكثر من زاوية، الزاوية الأولى تتعلق بمدى الاستفادة التي تحققها المنح والمساعدات الاقتصادية وحجم الإضافة التي تحققها اقتصادات الدول النامية الاسلامية، وأما الزاوية الأخرى فتتمثل في الحكم الشرعي لتلقي هذه المنح والمساعدات خصوصا وأنها دائما ما تكون مصحوبة بشروط يجب أن تلتزم بها الدول المتلقية، وذلك بصرف النظر عن صورة أو شكل هذه المنح والمساعدات؟

ونحن في هذا البحث سنحاول أن نركز على الزاوية الشرعية للمسألة من خلال النظر في شروط تلقي المنح والمساعدات الاقتصادية والتي تفرضها الجهات والدول المانحة من ناحية، وبيان الحكم الشرعي في هذه الشروط من ناحية ثانية، ثم الوقوف على موقف الفقه الإسلامي من تلقي هذه المنح والمساعدات، وضوابط تلقيها من ناحية ثالثة، وسيكون ذلك وفقا المحددات والضوابط الآتية:

أولا: موضوع البحث وأهميته:

يكتسب موضوع المنح والمساعدات الاقتصادية أهميته، من كونه موضوعا خصباً يستحق البحث والدراسة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وبيان موقف الفقه الإسلامي وأحكام الشريعة منها ومدى جواز تلقي الدول الإسلامية للمنح والمساعدات الخارجية، وشروط قبول هذه المنح والمساعدات، وموانع الحصول عليها من ناحية، ومدى تأثير هذه المنح على التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي للتنمية من ناحية أخرى، خصوصا أن هذا الموضوع ما زال لم يأخذ ما يستحقه من بحث ودراسة تفصيلية من وجهة نظرنا إذ تتنوع صور وأشكال وشروط وأبعاد هذه المنح والمساعدات، وتختلف أحكامها باختلاف كل صورة وشرط من هذه الصور أو الشروط، وهو ما يعطي للموضوع أهمية علمية وعملية تستحق البحث والدراسة.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

نظراً لأهمية موضوع المنح والمساعدات الاقتصادية من الناحيتين الاقتصادية والشرعية، فإننا من خلال هذا البحث نسعى للإجابة على عدد من التساؤلات المثيرة للجدل، وهي:

١- ما المقصود بالمنح والمساعدات الاقتصادية؟ وما هي شروط منحها من قبل الجهات والهيئات المانحة؟

٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من شروط الحصول على المنح والمساعدات، فهل المساعدات مخالفة لمقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية، وما هي ضوابط استخدام المساعدات في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

---

(١) عمر عبد القادر صادق: دور المساعدات الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية "دراسة حالة مصر والأردن"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠١٠، ص ٢.

٣- ما حجج الدول الإسلامية النامية في حصولها على المساعدات الاقتصادية؟

٤- ماهي الضوابط الشرعية للدول الإسلامية لاستخدام المساعدات الاقتصادية؟

ثالثاً: منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي حيث أن لموضوع المنح والمساعدات الاقتصادية جوانب وأبعاد اقتصادية وشرعية متعددة، ويتبع من خلاله الباحث المنهج المكتبي، والذي اعتمد فيه على تجميع الحقائق والمعلومات والاراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم مقارنتها، وتفسيرها للوصول إلى نتائج مقبولة، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية في هذا الموضوع، ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية منها وما إذا كانت تؤيدها وتسمح بها من عدمه، وما هي ضوابط استخدامها في حالة السماح بها.

رابعاً: خطة الدراسة:

نتناول هذا البحث من خلال خطة بحثية مكونة من ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول منه لبيان مفهوم المنح والمساعدات الاقتصادية وأنواعها، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الشروط التي تفرضها الجهات المانحة لتقديم هذه المساعدات، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم المنح والمساعدات الاقتصادية.

المطلب الثاني: شروط الدول المانحة لتقديم المنح والمساعدات الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المطلب الثالث: شروط المؤسسات المانحة لتقديم المنح والمساعدات الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها.

المطلب الأول

مفهوم المنح والمساعدات الاقتصادية

إن الوقوف على شروط تلقي المنح والمساعدات الاقتصادية، يقتضي أولًا، أن نتعرف على المقصود بمفهومها، وصورها، وذلك للوقوف على أبعادها، وتفهم طبيعة الشروط التي توضع لتلقيها، وعليه نعرض في هذا المبحث لمفهوم المنح والمساعدات الاقتصادية، ويقتضي تعريف المنح والمساعدات الاقتصادية الخارجية، أن نتعرض للمفهوم من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، نظراً لأن التعريفات تسهم على تصور موضوع البحث تصوراً صحيحاً، مما يسهل البحث في الموضوع واستقصاء أبعاده والربط بين أفكاره بشكل كبير، وهو ما نتناوله بنوع من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المنح والمساعدات الاقتصادية في اللغة:

جاء في لسان العرب **منَحَ** يَمنَح، **مَنْحًا**، فهو مانِح، والمفعول مَمْنوح ويقال منَحه الجائزةَ وغيرَها أعطاه إيّاها، وهبها له، وجاد عليه بها: – منحه وِساماً/ إجازة/ معاشًا، ويقال مُنحت النّساءُ حقّ التّصويت،

منحه الدواءُ قوّة، منح المدرسُ الجوائزَ لطلابه[٢]. وفي مختار الصحاح الْمَنْحُ هو الْعَطَاءُ وَبَابُهُ قَطَعَ وَضَرَبَ، وَالِاسْمُ الْمِنْحَةُ بِالْكَسْرِ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ. فيقال[٣]:

– مَنَحَهُ جَائِزَةً: أي أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَهَبَهُ.

–كَانَتْ تَمْنَحُهُ بِقَدْرِ مَا يُعْطِيهَا.

–مَنَحَهُ مُهْلَةً جَدِيدَةً.

–مَنَحَنِي اللَّهُ الصِّحَّةَ وَالعَافِيَةَ وَالْهَنَاءَ.

وأما المساعدة، فجاء في معجم اللغة العربية المعاصر أن **ساعدَ يُساعد، مُساعَدةً**، فهو **مُساعِد**، والمفعول **مُساعَد**، فيقال **ساعد** مسكينًا أغاثه، أعانه، قدّم له **المساعدةَ**، ويقال **ساعد** الفقراءَ والمحتاجين، و**ساعَده** بالمال والنصيحة، وساعده على اجتياز المحنة/ في حلّ مشكلته، **ساعد** مسافرًا في المغادرة[٤].

وجاءت المعونة، بمعني والإعانة والغوث، والعون الظهير على الأمر، والاسم العون والمعاناة والمعونة والمعون، والمعونة مفعلة من العون مثل المغوثة من الغوث، والمعونة هي الإعانة، ورجل معوان أي كثير المعون للناس[٥].

وأما الاقتصادية، فهي اسم منسوب أصله الثلاثي الفعل: قصد؛ فجاء في لسان العرب "القصد هو استقامة الطريق، وقصدت قصده: نحوت نحوه، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: ألا يسرف ولا يقتر، يقال فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره، أي: استقام، وقوله تعالى "ومنهم مقتصد"[٦]، بين الظالم والسابق[٧].

ثانيًا: تعريف المنح والمساعدات اصطلاحًا:

لا شك أن كلمة "منح" و"مساعدات" يُفهم منها أن طرفاً ما يحصل على عون من طرف أخر دون مقابل، وهذا يعني أن المساعدات الاقتصادية لابد أن تكون على شكل هبات أو منح، بحيث لا يُتوقع من الطرف المتلقي للمساعدة، تقديم مقابل للطرف الأخر المانح لها[٨]، ولكن هل يعني ذلك أن المساعدات

---

(٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث، عشر، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص٢٦٦.

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩، ص ٩٩.

(٤) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٦٧.

(٥) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: لسان العرب، مرجع سابق، ص٢٩٨، ٢٩٩.

(٦) سورة فاطر: الآية ٣٢.

(٧) بن منظور الأفريقي: لسان العرب، مرجع سابق، ص٢٩٨، ٢٩٩.

(٨) إسماعيل محمد دعيس: المساعدات الخارجية، مجلة الدبلوماسي، العدد الثاني عشر، الدوحة، ١٩٨٩، ص ٩٨.

الاقتصادية يتأخذ شكل المنح فقط؟ وواقع الأمر فإنه بقدر ما كان انتشار اصطلاح المساعدات الاقتصادية الخارجية كبيراً في الفترة الأخيرة، فقد كان قدر الاختلاف بين الباحثين كبيراً أيضاً، سواء فيما يتعلق بمدلوله، أو مضمونه، وأبعاده.

فقد اختلفت الآراء حول التعريفات وفقاً لاختلاف وجهات النظر حول المقصود منها، والدوافع من ورائها، سواء بين الدول المانحة بعضها البعض، أو بين الدول والوكالات المتخصصة بمنح المساعدات، بل والأكثر من ذلك بين الدول المتلقية للمنح ذاتها، فتميل بعض الدول النامية إلى قصر تعريف المساعدات على المنح الاقتصادية الخالصة، أياً كانت صورتها نقدية أو عينية، والتي لا تحمل التزاماً بالوفاء أو الرد في صورة أو أخرى، في حين تميل الدول المانحة إلى تعريف المساعدات على نحو أوسع فتشمل كافة التدفقات المالية بما فيها رؤوس الأموال والمنح الاقتصادية العامة والخاصة وائتمان التصدير ولو لأجل قصير(٩).

وعلى أية حال، فإن هذا الاختلاف، لم يمنع الباحثين والاقتصاديين والفقهاء، من أن يدلوا كل منهم بدلوه، في تعريف المساعدات الاقتصادية الخارجية، فنجد العديد من التعريفات التي ظهرت تتناول تحديد مفهوم المساعدات، ومن هذه التعريفات تعريفها بأنها "جميع التدفقات المالية من الجهات المانحة (سواء كانت هذه الجهات دولاً أو منظمات متعددة الأطراف) إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر بمراحل انتقالية، بما في ذلك التمويلات المالية الرسمية كالقروض والمساعدات الاقتصادية، والمساعدات الخيرية، وتمويل التجارة، والمساعدات العسكرية والأمنية، والمساعدات السياسية"(١٠).

وعرفت كذلك بأنها "الموارد الاقتصادية التي تنتقل من الدول المتقدمة والمؤسسات المانحة إلى الدول النامية"(١١)، ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً أنه جاء فضفاضاً وواسعاً، فلم يحدد طبيعة هذه الموارد، أو الهدف من انتقالها، وبالتالي فقد يتضمن هذا التعريف كافة الأموال التي تنتقل إلى الدول النامية، بما فيها الأموال التي تهدف إلى الاستثمار الخاص، ولا تتضمن المساعدة أو المعونة، كما أن هناك من الموارد والأموال ما تُنقل ليس بهدف التنمية، وإنما بأهداف أخرى، سياسية واقتصادية، مثل إحكام السيطرة على سوق الدولة النامية المتلقية، أو بهدف التحكم وضمان التبعية في قراراتها السياسية والاقتصادية.

ومن التعريفات الأكثر شمولاً لمصطلح المساعدات الاقتصادية الخارجية، نجد تعريف لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية OCED، والتي عرفت المساعدات الخارجية بأنها "أي تدفق مالي

---

(٩) د. زينب عباس زعزوع، دور المنح والمساعدات الأجنبية في التطوير التنظيمي، بحث منشور في مجلة النهضة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، أبريل ٢٠١٢، ص ٤٠. د. عبد الحميد محمد القاضي، مقدمة في التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ، ص ٢٥٢.

(١٠) موسى علاية: عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسندان، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان ٦٩، ٧٠، اليمن، ٢٠١٥، ص١٤٢

(11) Hayter, Teresa: Aid as Imperialism, Penguin book, 1982, p. 1-3.

أو مساعدات فنية أو سلع مادية تهدف إلى دعم الرفاهية والتنمية الاقتصادية للبلدان، غير شاملة الأغراض العسكرية، أو أغراض حفظ السلام أو الأغراض الثقافية، وتشمل المنح والقروض الميسرة"(١٢)، واشترطت اللجنة لإدراج القروض تحت بند المساعدات التنموية أن تكون ميسرة، بمعنى أن تكون أسعار الفائدة المطروحة أقل من أسعار السوق.

كما اشترطت أن تكون هذه الموارد من مصادر رسمية، وأن تكون بغرض التنمية، وأن تحتوي على شروط امتياز، أي يكون عنصر المنحة فيها لا يقل عن ٢٥%(١٣).

وعرفت الأمم المتحدة المساعدات والمعونات الاقتصادية بأنها عبارة عن "المنح والمساعدات الخالصة، وصافي القروض طويلة الأجل لغير الأغراض العسكرية"، فتستبعد الأمم المتحدة الأموال الخاصة، والمساعدات العسكرية من تعريف المساعدات الاقتصادية(١٤).

أما بالنسبة للتعريفات العربية فهناك من حاولوا وضع تعريف للمساعدات الاقتصادية، ومن هذه التعريفات تعريف البعض لها بأنها "مجمل أشكال الدعم الاقتصادي الذي تقدمه الدول المانحة إلى الدول النامية، والذي يتم توجيهه لخدمة قطاعات اقتصادية معينة داخل الدولة، وبهدف الارتقاء بهذه القطاعات وتنميتها والتغلب على المشاكل التي تواجهها"(١٥).

وعرفها البعض الأخر بأنها "كل المنح الرسمية والقروض الامتيازية من الدول الغنية والمؤسسات الدولية للدول الفقيرة، سواء كانت في شكل موارد نقدية أو في شكل سلع ومواد غذائية، أو في شكل عناصر غير مادية مثل المساعدات الفنية كالخبراء والفنيين من الخارج أو برامج التدريب للقوى البشرية المحلية، وذلك بهدف زيادة معدلات النمو والتنمية في الدول النامية، على أن يكون عنصر المنحة في هذه المعونات حوالي ٢٥% على الأقل، بالإضافة إلى اعتبار أن إسقاط أو إعادة الجدولة، وكذلك المزايا الجمركية معونة مقدمة من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة"(١٦).

---

(١٢) إبراهيم الغيطاني، المساعدات الأجنبية لمصر، قراءة من منظور الجدوى الاقتصادية، مقال منشور عبر الإنترنت، متاح عبر الموقع الإلكتروني: http://www.almasryalyoum.com/news/details/319582 ، تاريخ الدخول للموقع، ٢٠٢١/٧/٢، الساعة ١٣:٤٢ .

(13) Busher Martin & Von Michael Hauff: Development Aid Between Cultural Encounter and General Conditions of Economic policy, economics, 1995, p. 57 -80.

(١٤) د. زينب عباس زعزوع ، دور المنح والمساعدات الأجنبية في تطوير المنظمات العامة في مصر، مرجع سابق، ص٣٠.
د. عبد الحميد محمد القاضي، مقدمة في التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ نشر، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(١٥) مبارك سعيد عوض العجمي، المساعدات الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية الكويتية للفترة من ١٩٨٠ – ٢٠١٠ ، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١، ص ١٦.

(١٦) أنور عبد العال، الآثار الاقتصادية الكلية للمعونات الأميركية على الاقتصاد المصري ودورها في الإصلاح الاقتصادي ١٩٧٥ – ١٩٩٦ ، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

ويرى الباحث: أن التعريف الأخير يتوسع ليشمل كافة الموارد الاقتصادية المتدفقة إلى الدول الفقيرة أياً كان شكلها، أو طبيعتها، بل ويضيف إليها على عكس غيرها من التعريفات كافة المزايا المقدمة من الدول الغنية للدول الفقيرة، والتي تنطوي ضمنياً على عنصر المنحة أو المساعدة، كاعتبارات إعادة الجدولة أو المزايا الجمركية التي تمنحها الدول الغنية للدول الفقيرة، ونرى أن هذا التعريف من أفضل التعريفات التي قُدمت لتحديد مفهوم المساعدات الاقتصادية الخارجية، وذلك لعدة أسباب تتمثل أهمها في:

١- شموله لكافة الموارد الاقتصادية التي تدخل إلى الدول المتلقية، أياً كانت طبيعتها أو نوعها، كالموارد النقدية أو السلعية، أو المساعدات الفنية أو غيرها.

٢- أنه يتفق مع الأفكار الحديثة، المتعلقة بترتيب وتدبير بعض الاعتمادات اللازمة لتقديمها في شكل مساعدات للدول النامية، إذ ظهرت خلال عقدي الثمانينات والتسعينات أفكار جديدة، تدخل تحت دائرة المساعدات الاقتصادية، كأفكار إسقاط مديونيات الدول النامية أو إعادة جدولتها وسدادها على فترات أطول، أو مد فترات السماح أو تخفيض الفائدة، أو تقديم مساعدات مالية في صورة منح لا ترد، والتي يمكن اعتبارها أحد الأساليب الحديثة للمساعدات الاقتصادية الخارجية(١٧).

المطلب الثاني

شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها

من الصعب تحديد كافة أنواع الشروط التي تشترطها الهيئات والمؤسسات والدول المانحة لتقديم المساعدات، إذ أن هذه الشروط تختلف وتتنوع بصفة عامة باختلاف ظروف كل دولة متلقية ومانحة، ومن ثم تتعدد هذه الشروط وتكثر عند منحها لدولة ما، وقد تقل وتكون مبسطة عند منحها لدولة أخرى، ويكون السبب وراء ذلك العديد من الدوافع الاقتصادية والسياسية وغيرها على نحو ما عرضنا لدوافع وأهداف المساعدات والمنح الاقتصادية، ومع ذلك فسيحاول الباحث في هذا المطلب أن يعرض للخطوط العريضة للشروط التي تفرض على الدول المتلقية للمنح والمساعدات، وقد رأي في ذلك أن يعرض لهذه الشروط وفقًا لمصدرها، أي وفقًا للجهات المانحة، وعليه نتناول في البداية، أهم شروط الدول المانحة التي تفترضها عادة لتقديم المساعدات الاقتصادية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، في هذا المطلب، ثم نعرض لأهم شروط المؤسسات الدولية المانحة للمساعدات وموقف الشريعة منها في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات.

الفرع الأول

شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات

---

(١٧) د. محمد مصطفي أحمد مصطفى، المساعدات الاقتصادية الخارجية لمصر بين التنمية والإصلاح الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٢٤.

يمكن القول بأن شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات، ترتبط عادة بالظروف السياسية والاقتصادية التي تمر بها كل من الدولة المانحة والدولة المتلقية، وهي ظروف تتغير بتغير الزمان، ومن ثم فقد تجد هذه الشروط كثيرة في بعض الأحيان، وقد تجدها قليلة، وقد لا تجدها أصلًا في ظروف أخرى، هذا من ناحية، كما إن هذه الشروط قد تتفاوت في أهميتها وتأثيرها وثقلها على الدول المتلقية، فقد تكون هناك شروط ثقيلة على الدولة المتلقية، بحيث تزيد من أعبائها السياسية والاقتصادية، وقد تكون شروط خفيفة يمكن للدولة قبولها والالتزام بها بدون أن تؤثر كثيراً على سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(١).

كذلك قد تكون الشروط التي تشترطها الدول المانحة على الدول المتلقية للمساعدات، شروط واضحة ومباشرة أحيانًا، وقد تكون شروط ضمنية في أحيان أخرى(٢)، وعلى كل حال، فسنحاول أن نعرض لأهم صور وأشكال الشروط التي تفرضها الدول المانحة، ومدى تأثيرها على قرارات الدول المتلقية للمساعدات على النحو الآتي:

أولًا: شروط متعلقة باستخدام المساعدات الاقتصادية: (المساعدات المقيدة)

تربط الدول المانحة تقديمها للمساعدات الاقتصادية بمجموعة من الشروط الاقتصادية المتعلقة بطريقة استخدام هذه المساعدات، فتفرض على الدول المتلقية للمساعدات أن تقوم باستخدام المساعدات بطريقة أو شكل محدد فيها مصلحة لها، ولذلك تعرف باسم المساعدات المقيدة، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- شرط استخدام هذه المساعدات في شراء بضائع وخدمات الدول المانحة:

تفرض العديد من الدول المانحة على الدول المتلقية، أن تقوم عند صرفها للمساعدات المقدمة لها، باستخدام هذه المساعدات في شراء بضائع وخدمات من عندها، وهو ما يعرف باسم المساعدات المقيدة (tied aid)(٣)وذلك بصرف النظر عن سعر هذه البضائع والخدمات في السوق الدولية أو لدى الدول الأخرى، فعلى سبيل المثال، كانت اليابان تشترط على الدول المتلقية للمساعدات في كثير من المشروعات، أن تتعامل مع الممول الياباني لشراء الأجهزة والمعدات اللازمة منه(٤)، وإذا كانت اليابان وغيرها من الدول

---

(١) عمر عبد الرحيم الملاح: **المعونات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية، تقييم فقهي اقتصادي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧، ص٤١.

(٢) مبارك سعيد عوض العجمي، المساعدات الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية الكويتية، مرجع سابق، ص٢٧.

)3(Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) Development Assistance Committee (DAC), "The United States: DAC peer review" Paris: OECD, 2006, p. 31, 32, Available at: www.oecd.org/dataoecd/61/57/37885999.pdf.

(٤) أميمة بشير، المساعدات الخارجية اليابانية كأداة للسياسة الخارجية، ١٩٧٠ -١٩٩٢، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦، ص٨٦.

الدول المانحة تربط مساعداتها باستخدام وشراء البضائع والأجهزة منها، فإن الولايات المتحدة تربط مساعداتها أكثر من أي مانح آخر(١).

ويترتب على ذلك أن الدول المتلقية للمساعدات تجبر على شراء بضائع وخدمات من الدول المانحة بأسعار مرتفعة عن أسعار الحقيقية في السوق بنسبة تتراوح ما بين ٢٠% –٤٠%، فضلًا عن المسائل المتعلقة بجودة هذه السلع، بالإضافة إلى ذلك، فإن فرض هذا الشرط، قد يؤدي إلى إغراق السوق المحلية بسلع وخدمات قد لا تكون الدولة المتلقية في حاجة حقيقية لها، وهو ما يجعل المساعدات الثنائية المقدمة في هذه الحالة مفتقدة لكثير من مزاياها(٢).

٢- استعمال الوسائل الملاحية الخاصة بالدول المقدمة للمساعدات:

تفرض الدول المانحة على الدول المتلقية للمساعدات، أن تقوم الأخيرة عند شراء البضائع والسلع، والحصول على الخدمات، أن تقوم باستخدام الوسائل الملاحية التابعة للدولة المانحة للمساعدات، فعلى سبيل المثال، فإن المساعدات الغذائية التي تهبها الولايات المتحدة الأمريكية، يجب أن يتم شحنها بسفن تابعة لها(٣).

ولا شك أنه عندما يتم تقييد المساعدات على هذا النحو، فيتم إرسال مساعدات التنمية الأمريكية إلى الخارج من قبل الشركات الأمريكية باستخدام الاستشاريين الأمريكيين والسلع الأمريكية، وعلى متن السفن الأمريكية، فإن العائد من تنفيذ وتقديم المساعدات، سيعود معظمه إن لم يكن كله إلى الولايات المتحدة والدول المانحة بدلاً من تعزيز النمو في الدولة النامية المتلقية(٤).

٣- تكوين مجموعات استثمارية تضم الدول المانحة للإشراف على السياسات الاقتصادية للدول المتلقية للمساعدات:

قد تفرض الدول المانحة على الدول المتلقية، شروط تتعلق بالإشراف على سياساتها الاقتصادية، من خلال تكوين مجموعات استثمارية للدول المانحة تتولى هذه المهمة، ويكون لهذه المجموعات الحق في الاطلاع بشكل كامل على التوجهات الاقتصادية للدول المتلقية للمساعدات، والتدخل في تغيير التوجهات بما

---

(1) Oxfam America the tied aid round trip smart development in practice, aid now report, available on the internet at: https://s3.amazonaws.com/oxfam-us/static/oa3/files/aidnow-tiedaidroundtrip.pdf seen in : 10/8/2022.

(٢) محمد أحمد الأشقر: أثر المساعدات الأمريكية في السياسة الخارجية الأردنية ١٩٩٥ – ١٩٩١، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٥، ص٢٨.

(3) General Accounting Office, Report to the Chairman, Committee on Agriculture, US House of Representatives, "Cargo preference requirements: Their impact on US food aid programs and the US Merchant Marine", NSIAD-90-174, June 1990, p. 1.

(4) Oxfam America the tied aid round trip smart development in practice, aid now report, Op. cit.

يحقق مصالح الدول المانحة وشركاتها الاحتكارية، وبصرف النظر عن المصالح الاقتصادية للدول المتلقية للمساعدات[١].

٤- قيام الشركات التابعة للدول المانحة بتنفيذ المشروعات الممولة بالمساعدات:

قد تفرض الدول المانحة على الدول المتلقية للمساعدات، أن تقوم شركاتها بتنفيذ المشروعات التي تستهدفها المساعدات، ولا شك أن في هذا تحقيق لمصالح الدولة المانحة أكثر من مصالح الدول المتلقية للمساعدات، فمن ناحية فإن الشركات التابعة للدول المانحة في هذه الحالة قد تقوم بتصميم المشروع بما يخدم مصالح الدولة المانحة أكثر مما يحقق النفع للبلد المتلقي للمساعدة، ومن ناحية أخرى فقد تقوم الشركة التابعة للدولة المانحة بتصميم المشروع بتكلفة أكبر مما كان ستصممه شركة أخرى، وأخيراً فإن استخدام الشركات التابعة للدولة المانحة لتنفيذ المشروع قد يعني أن تتولى هذه الشركات تصميم المشروع وتنفيذه دون أي تدخل من الدولة المتلقية، بالإضافة إلى أن هذه المشروعات قد تكون من نوع تسليم المفتاح، فلا يتم استخدام أي قوى عاملة محلية، وبما لا يخدم مصالح الدولة المتلقية[٢].

٥- اشتراط الدول المانحة الحصول على المواد الخام اللازمة لصناعاتها من الدولة المتلقية للمساعدات:

قد تشترط الدولة المانحة للمساعدات، على الدولة المتلقية، أن تقوم الأخيرة بتمويلها بالمواد الخام الأولية اللازمة لصناعاتها الأساسية وبما يحقق مصالح الدول المانحة، وفي نفس الوقت، تكون المساعدات المقدمة للدول المتلقية تتعلق بمشروعات غير إنتاجية كمشروعات البنى التحتية والأساسية، كمشروعات النقل والاتصالات، والتي تتولى الدولة المانحة توفيرها للدولة المتلقية، فتبقى في هذه الحالة الدولة المانحة هي الأكثر استفادة، لأنها تحصل على المواد الأولية من الدول المتلقية، ثم تقوم بالتصنيع، ثم تعود لبيعها ما صنعته من أجهزة ومعدات في المشروعات الأساسية للدولة المتلقية، وبصرف النظر عن احتياجات هذه الدولة من مشروعات تنموية ومنتجة[٣].

٦- شرط سداد الدين الناتج عن القروض للدول المانحة بتصدير بضائع:

قد تشترط الدولة المقدمة للمساعدات، أن يتم سداد قروضها ليس بمبالغ نقدية، وإنما بمواد عينية؛ كما حدث بالنسبة لبعض المساعدات الروسية لروسيا، التي كانت تسدد قيمة القروض عن طريق تصدير بضائع لروسيا[٤]، ولا شك أن هذا الشرط يكون في مصلحة الدولة المقرضة أكثر من الدول المتلقية للقرض، فإذا زادت أسعار المواد العينية أو البضائع أو المحاصيل تستفيد الدولة المقرضة من ذلك، وليس العكس.

---

(١) محمد أحمد الأشقر، أثر المساعدات الأمريكية في السياسة الخارجية الأردنية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) عمر عبد الرحيم الملاح، المعونات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) أميمة بشير، المساعدات الخارجية اليابانية كأداة للسياسة الخارجية، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٤) عمر عبد الرحيم الملاح، المعونات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣.

ويرى الباحث في هذا الصدد، أن الشروط السابقة التي تفرضها الدول بشأن استخدام المساعدات التي تقدمها للدول المتلقية، يمكن النظر إليها من أكثر من زاوية، أولها زاوية المنفعة التي تسعى الدول المانحة لتحقيقها من وراء المعونة أو المساعدة التي تقدمها، فالدولة المانحة بجانب أنها تسعى لمساعدة الدولة المتلقية، فهي ترغب في أن تستفيد في نفس الوقت، فتتيح لشركاتها الفرصة لشحن ونقل وبيع وشراء المنتجات، أو تنفيذ المشروعات المتعلقة بمبلغ المساعدات، فتحقق في ذلك مكاسب سياسية واقتصادية من وراء تقديمها للمساعدات.

وفي هذه الحالة، **يرى الباحث** أنه يجب أن تسعى الدولة المتلقية للمساعدات لأن تحقق استفادة حقيقية من المساعدات المقدمة إليها، وذلك بأن تتفق مع الدول المانحة على أن تصرف هذه المساعدات في مشروعات إنتاجية، أو أن تشترط نقل تكنولوجيا معينة إليها، أو أن تضمن استخدام عمالة محلية لدى الشركات المنفذة للمشروع، فيتحقق بذلك استفادة متبادلة بين الدولتين المانحة والمتلقية.

وأما الزاوية الثانية التي يمكن النظر لهذه الشروط من خلالها، فتتمثل في أن الدول المانحة تسعى من هذه الشروط من الاستيثاق والتأكد من أن مبالغ المساعدات سوف تصرف في الأهداف التي خُصصت لها، وألا تستخدم هذه المساعدات في استخدامات أخرى أو في مجالات أخرى غير التي تحتاج إليها المتلقي لهذه المساعدات، كما قد ينظر إليها في أن الدولة المانحة تخشى ألا تستطيع الدولة المتلقية تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مبالغ المساعدات، سواء لعدم قدرتها على تنفيذ المشروعات بنفسها، أو لأسباب أخرى تتعلق بالفساد السياسي والمالي والإداري في هذه الدول، فتقرر هي أن تتولى بنفسها تنفيذ المشروعات.

ثانيًا: شروط متعلقة بالسياسة الخارجية للدول المتلقية:

كنا قد أوضحنا أن هناك دوافع سياسية، هي التي تدفع الدول المانحة لتقديم المساعدات والمنح للدول النامية، ولكي تستطيع الدول المانحة أن تحقق أهدافها السياسية، فهي تقوم بوضع بعض الشروط السياسية للدول التي تتلقي المعونات والمساعدات الاقتصادية، بهدف أن تضمن هذه الدول أن تكون السياسة الخارجية للدول المتلقية للمساعدات متوافقة مع توجهات الدولة المانحة، أو على الأقل لكي تضمن ألا تكون سياسات الدولة المتلقية الخارجية معاكسة لاتجاهات الدولة المانحة(١). فالدول المانحة دائمًا ما تسعى للتأثير في اتجاهات التطور السياسي في البلدان التي تتلقى المساعدات، لخدمة مصالحها الأمنية والاستراتيجية بعيدة المدى في البلد المستفيد، وفي المنطقة المحيطة بها(٢).

ومن أمثلة الشروط التي فرضتها الدول المانحة على الدول المتلقية للمعونات، ما قررته الولايات المتحدة الأمريكية من قطع للمعونة الأردنية، عندما رفضت الأخيرة الدخول في مفاوضات السلام عام ١٩٧٨، حيث اشترطت الولايات المتحدة لاستمرار المعونات انخراط الأردن في مفاوضات السلام، ومع

---

(١) عمر عبد الرحيم الملاح، المعونات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٦، ٤٧.

(٢) محمد أحمد الأشقر، أثر المساعدات الأمريكية في السياسة الخارجية الأردنية، مرجع سابق، ص٣٧.

رفضها انخفضت المعونات، ولم تعد لطبيعتها إلا بعد توقيع الأردن لاتفاقية السلام عام ١٩٩٤، بل وترتب على ذلك شطب الكثير من الديون عن الأردن(١).

ثالثًا: شروط متعلقة بالسياسة الداخلية للدول المتلقية:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالسياسة الخارجية للدول المتلقية، فقد تفرض الدول المانحة شروطًا على الدول المتلقية، تتعلق بتعديل سياساتها الداخلية من أجل تقديم المساعدات، وذلك مثل أن تشترط الدولة المانحة على حكومة الدولة المتلقية، تعزيز حقوق الإنسان، أو تعزيز الديموقراطية وحرية الرأي والتعبير، أو حماية الأقليات، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية، أكثر الدول المانحة التي تشترط على الدول المتلقية تعديل سياساتها الداخلية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان وتعزيز حرية الرأي والتعبير والديموقراطية، ومن أمثلة هذه الشروط، ما هددت به الولايات المتحدة من منع المساعدات عن السودان، في حالة لم ترجع الحكومة المدنية للحكم في أواخر عام ٢٠٢١، وذلك على إثر الأحداث التي حدثت في هذه الفترة من إقالة الحكومة المدنية وتولي المجلس العسكري السوداني شؤون البلاد، ثم قرارها بتعليق مساعدات مقدمة للسودان بقيمة ٧٠٠ مليون دولار(٢).

كذلك بعد الانقلاب العسكري الذي شهدته ميانمار في أول فبراير ٢٠٢١، جمّد الاتحاد الأوروبي مساعداته التنموية لها وبعد ذلك بوقت قصير، أوقفت سويسرا أيضًا مُساهماتها، وكانت ألمانيا قد علقت التعاون الإنمائي مع ميانمار قبل فترة طويلة من الانقلاب، نتيجة الاعتداءات على المسلمين الروهينجا – لأنها لم تحمِ أقلية الروهينجا المسلمة(٣).

ومن خلال العرض السابق، يتضح لنا أن الدول المانحة للمساعدات، لا تقوم بإعطاء المساعدات دون شروط، بل في غالب الأمر فإنها تضع من الشروط ما يتناسب مع تحقيق مصالحها، ولو على حساب مصالح الدول المتلقية للمساعدات، وأنها تهدف من هذه الشروط، إما تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية.

والتساؤل الذي يثور الآن، هو ما موقف الشريعة الإسلامية، من الشروط التي تضعها الدول المانحة لتقديم المساعدات للدول النامية الإسلامية؟ وهو ما سنحاول أن نعرض له في الفرع القادم.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات

---

(١) عامر أحمد العمران، شروط المساعدات البريطانية الأمريكية العربية للأردن، ١٩٥٢ – ٢٠٠٩، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٠، ص٦٢.

(٢) الولايات المتحدة تعلق ٧٠٠ مليون دولار من المساعدات إلى السودان، متاح عبر العنوان الإلكتروني: https://www.albawabhnews.com/4456233 تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٣/٣.

(٣) هل يجب وقف المساعدات التنموية لإعادة الأنظمة الانقلابية إلى رُشدها؟ مقال منشور عبر شبكة الإنترنت، متاح عبر العنوان الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/–/46479356 تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٣/٣.

إذا كانت شروط المساعدات الخارجية للدول المانحة تتعدد وتتنوع بتعدد الظروف والأسباب والدوافع من ورائها، وإذا كنا قد عرضنا لأهم هذه الشروط، فإن التساؤل يثور حول موقف الشريعة والفقه الإسلامي من أهم الشروط التي تفرضها الدول المانحة على الدول الإسلامية المتلقية للمساعدات، وهو ما سنحاول أن نوضحه، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بشروط استخدام المساعدات:

يختلف الحكم الفقهي في الشروط المتعلقة باستخدام المساعدات، حسب طبيعة كل شرط:

١- فيما يتعلق بشروط نقل المعونة أو تنفيذها والإشراف عليها من قبل الدول المانحة، فإن هذا الشرط، لا مانع شرعي فيه، لاسيما إذا كان من يقوم بنقل المساعدات هي جهة أو شركة تابعة للحكومة أو المنظمة المقدمة للمساعدة فإن مقتضى عملية المساعدة قيام مقدم المعونة بتوصيل مساعداته وتحمل تكاليفها والإشراف على تنفيذها، من ناحية، كذلك لا مانع شرعي إذا كان من يقوم بشحن المساعدات أو تنفيذ مشروعاتها، هي شركات خاصة للدول المانحة للمعونة(١).

٢- فيما يتعلق بشرط استخدام الأموال المقترضة وأموال المساعدات في شراء بضائع وخدمات الدولة المقرضة أو المانحة، فإن الأمر يختلف ذلك أن اشتراط الدولة المانحة على الدولة المتلقية، لاسيما إذا كان المساعدات على شكل قروض، أي اشتراط عقد بيع في عقد قرض، وهو ما يدخل في باب النهي عن البيع والسلف الذي قررته الشريعة الإسلامية، فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك(٢)،

وجاء في تفسير الحديث، أن البائع إذا قال للمبتاع: أبيعك سلعتي هذه بعشرة دراهم على أن تسلفني خمسة فقد حط من ثمن سلعته بفضة، بسبب السلف الذي أسلفه إياه، فصار سلفا جر منفعة، وكذلك أيضا إذا قال له: أبيعك سلعتي بعشرة على أن أسلفك خمسة، فقد استزاد عليه في ثمن السلعة من جهة السلف الذي أسلفه إياه، فصار سلفا جر منفعة، وهذا هو الربا بعينه، وينقض البيع ويرد السلف، إلا أن يرضى مشترط السلف أن يسقط شرطه وينفذ البيع، فذلك له ما لم يقبض السلف ويغيب عليه ولم تفت السلعة، فإن

---

(١) عمر عبد الرحيم الملاح، المعونات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) فأخرج البيهقي في السنن الكبرى أن "أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحسَن قالا: حدّثَنَا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الحكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنى داودُ بنُ قَيسٍ وغيرُه من أهلِ العلمِ، أنّ عمرَو بنَ شُعَيبٍ أخبرَهُم، عن أبيه، عن جدّه عبدِ اللّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنّ رسولَ اللّهِ – صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ – نَهَى عن بَيعٍ وسَلَفٍ، وعن بَيعَتَينِ فى صَفقَةٍ واحِدَةٍ، وعن بَيعِ ما لَيسَ عندَكَ، وقالَ رسولُ اللّهِ – صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ –: "حَرامُ شفٌ ما لَم يُضمَنْ". الحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، السنن الكبير، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢/٢٠١١ه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٦٨، حديث رقم (١٠٩٨٤).

قبض السلف وغاب عليه فسخ البيع[١]. وهو تفسير الإمام مالك[٢]والسرخسي وبن قدامة أيضاً[٣]، ويرى البعض أن علة تحريم الجمع بين بيع وسلف هي أن ذلك ذريعة موصلة للربا، فيقول بن القيم، "وحرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى"[٤].

وبتطبيق ذلك على شروط استخدام القروض والمساعدات التي تفرضها الدول المانحة، **يرى الباحث أن** ذلك قد يعني أن الدول المانحة قد تستفيد بصورة أكثر من استفادة الدول المتلقية للقروض أو المساعدات، مما يتوافر فيه ذريعة الربا، ولذلك فإن مثل هذه الشروط لا يجوز للدول الإسلامية قبولها من حيث الأصل، وإن كان يجوز لها ذلك في حالة الحاجة والضرورة بمعناها الشرعي الذي سنوضحه فيما هو قادم.

٣- فيما يتعلق بشروط سداد الدين الناتج عن القرض بتصدير بضائع: فالأصل في الإسلام أنه يجوز الدين (السلف) لكيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وهو ما يعرف بشروط بيع السلم[٥]. ويقصد ببيع

---

(١) عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي: تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، الجزء الأول، ص ٤٦٥.

(٢) يراجع في ذلك: الإمام مالك، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، الجزء الثاني، ص ٦٥٧.

(٣) فجاء في المغني ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشترى ذلك عليه، فهو محرم والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي. ولا أعلم فيه خلافا، إلا أن مالكا قال: إن ترك مشترط السلف السلف، صح البيع. ولنا، ما روى عبد الله ابن عمرو، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف. أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وفى لفظ: "لا يحل بيع وسلف". ولأنه اشترط عقدا في عقد، ففسد، كبيعتين في بيعة. ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض، وربحا له، وذلك ربا محرم، ففسد، كما لو صرح به. ولأنه بيع فاسد، فلا يعود صحيحا، كما لو باع درهما بدرهمين، ثم ترك أحدهما. يراجع: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، الجزء السادس، ص٣٣٤.

(٤) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الجوزي، بدون تاريخ، ص٦١٨.

(٥) السلم في لغة العرب معناه الإعطاء، والترك، والتسليف والسلم نوع من العضاه سَلَبُ العيدان طولًا شبه القضبان، وليس له خشب وإن عظم وله شوك دقاق طوال حادة، وللسلم برمة صفراء فيها حبة خضراء طيبة الريح وفيها شيء من مرارة، والسلم شجر ورقه القَرَظ الذي يدبغ به الأديم. ويقال: أسلم، وسلّم إذا أسلف، وهو: أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. والسلف هو بيع السلم، وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه، والسلم في البيع مثل السلف وزناً ومعنى. أحمد

السلم وفقًا لتعريف القرطبي أنه "بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها، إلى أجل معلوم"(١)، وبيع السلم مشروع في الإسلام فقال بن عباس رضي االله عنه: أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى وقد أحله االله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه**"(٢)، حيث تدل الآية الكريمة على ضوابط التعامل بين الناس بالديون، وما يدخل فيها من معاملات مؤجلة، وأن السلم نوع من الديون، والدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً، فدلت الآية على حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجله(٣).

وبناء على ذلك، فإذا اشترطت الدولة المقرضة على الدولة المقترضة أن يتم سداد قرضها، بمحاصيل أو بضائع، فإن هذا الشرط لكي يكون صحيحاً يجب أن تتوافر فيها شروط بيع السلم، فالدولة المقرضة إذا اشترطت أن يتم سداد قرضها الذي هو مبلغ من المال على صورة بضائع أو محاصيل، فيجب في هذه الحالة االلتزام بشروط بيع السلم، فالدولة دفعت مبلغًا نقديًا للدولة المقترضة واشترطت عليها محاصيل زراعية في المستقبل أو بضائع معينة، وذلك يتمثل بأن تكون الكميات التي سترد بدلًا من القرض محددة، ومدة السداد معلومة فيها. وذلك تطبيقًا لقوله ﷺ "عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن أبي نجيح، وقال: «فليسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»"(٤).

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بشروط السياسات الداخلية والخارجية للدولة المتلقية:

بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، مصر،–١٣٣٠هـ، (٢٨٦/١).

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ه، (٣٢٤/٢).

(٢) الحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليّ البيهقي، السنن الكبير، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣، (٣٠/٦).

(٣) جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني: عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثالثون، الجزء الأول، ٢٠١٥، ص٣١.

(٤) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٨٥/٣).

كنا قد انتهينا إلى أن الدول المانحة قد تفرض على الدول المتلقية للمنح والمساعدات شروط تتعلق بسياساتها الداخلية والخارجية، ويثور التساؤل حول حكم هذه الشروط وموقف الشريعة الإسلامية منها، والحقيقة فإن قبول هذه الشروط وعدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية يقتضي ألا يترتب عليها موالاة للدول المانحة لاسيما إذا كانت دولًا كافرة وغير مسلمة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر ونهى عن موالاة الكافرين، وأخبر أن من فعل ذلك الأمر المشين فليس من الله في شيء، كما قال تعالى في سورة آل عمران "**لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ**"(١).

وجاء في تفسير هذه الآية، للطبري أن هذا نهيٌ من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفارَ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا، ولذلك كسر "يتخذِ"، لأنه في موضع جزمٌ بالنهي، ولكنه كسر "الذال" منه، للساكن الذي لقيه وهي ساكنة، ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك "= فليس من الله في شيء" ، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر(٢).

وبناء على ذلك، إذا ترتب على هذا الشروط، لاسيما شروط السياسة الخارجية موالاة للكافرين، بأن تشترط الدولة المانحة مثلًا أن تتحالف الدولة المتلقية للمعونة معها ضد دولة مسلمة أخرى، فإن هذا الشرط غير جائز في هذه الحالة ولا يجوز للدولة المسلمة قبول هذا الشرط.

كذلك يجب ألا تتضمن هذه الشروط إذلال وهوان للدولة المتلقية، حيث تهدف شريعة الإسلام إلى الحفاظ على كرامة الإنسان(٣)، وبالتالي إذا ترتب على هذه الشروط أي إذلال أو هوان للدولة المسلمة، كأن تشترط الدولة المانحة على الدولة المسلمة أن تقوم بعقد اتفاقيات مع الكافرين أو التنازل عن حق من حقوقها لأعدائها أو غيرها من الشروط فلا يجوز في هذه الحالة قبول هذه الشروط من قبل الدولة المتلقية.

كما يجب ألا تكون هذه الشروط السياسية متعارضة مع مصالح الدولة المتلقية، أو تفرض عليها تبني نظم سياسية ووضعية تخالف الشريعة الإسلامية، فمثلًا لا يجوز قبول المنح التي تشترط فيها الدول المانحة إعلان الدولة المتلقية التزامها بأي أحكام أو قواعد قانونية أو برامج تتعارض مع الشريعة الإسلامية، فعلى سبيل المثال إذا اشترطت الدولة المانحة على الدولة المتلقية اتباع سياسة الإباحة لبعض الأفعال التي تتعارض مع الدولة الإسلامية مثل المثلية الجنسية ، فلا شك أن مثل هذا الشرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم مثل هذه الأفعال، ومن ثم لا يجوز للدولة المسلمة قبول المساعدات إذا تضمنت شروطها فرض

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٢٨.

(٢) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، المعروف بتفسير الطبري، دار التربية والتراث – مكة المكرمة – بدون تاريخ نشر، (٣١٤/٦).

(٣) فيقول تعالى في الآية ٧٠ من سورة الإسراء: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا }.

مثل هذه السياسات على الدولة المتلقية، ولو حتى كان ذلك على حساب المساعدات المقدمة بالكلية، فقد حذر الشارع والقرآن الكريم المؤمنين وتوعدهم إن غلَبوا مصالحهم الاقتصادية وعلاقاتهم الاجتماعية على مصلحة العقيدة الإسلامية وابتغاء مرضاة الله جل شأنه، فقد قال الله تعالى "**قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ**"(١).

فجاء في تفسير هذه الآية أن الله توعد المسلمين الذين يفضلون الآباء والأبناء والإخوان والزوجات والقرابات والأموال التي جمعتموها والتجارة التي تخافون عدم رواجها والبيوت الفارهة التي أقمتم فيها، إن فَضلّتم ذلك على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فانتظروا عقاب الله ونكاله بكم. والله لا يوفق الخارجين عن طاعته(٢).

فإذا كانت الشروط التي تفرضها الدول المانحة على الدول المتلقية، يترتب عليها المساس بمصالح الدولة المتلقية، فلا يجوز في هذه الحالة قبول هذه الشروط، وتعد هذه الشروط غير جائزة في الشريعة الإسلامية.

وبعد أن تناولنا لأهم الشروط التي تفرض من قبل الدول المانحة وموقف الشريعة الإسلامية منها، فإن التساؤل يثور حول الشروط التي تفرض من قبل المؤسسات والهيئات الدولية المانحة، وما إذا كانت تختلف هذه الشروط عن تلك التي تفرضها الدول المانحة، وموقف الشريعة الإسلامية منها كذلك وهو ما سنعرض له في المطلب القادم.

المطلب الثالث

شروط المؤسسات المانحة لتقديم المساعدات وموقف الشريعة الإسلامية منها

تمهيد وتقسيم:

يثير موضوع المنح والمساعدات التي تصدر عن المؤسسات الدولية المانحة، تساؤل حول ما إذا كانت تخضع هي الأخرى لشروط وقيود مثل المساعدات الثنائية؟ وما إن كانت الاعتبارات السياسية تدخل في تقديم هذه المساعدات أم لا؟ والواقع أن المؤسسات الدولية لتمويل التنمية، وتقديم المساعدات، هي جزء من النظام الاقتصادي العالمي الذي تحكمه في النهاية الدول الكبرى، والشركات متعددة الجنسيات، ومصالحها، ومن ثم لا يمكن إنكار التأثير الذي تمارسه هذه الدول والشركات على عمل هذه المؤسسات، ومن ثم لا يمكن القول بأن المساعدات التي تقدمها هذه المؤسسات تخرج من نطاق التأثير السياسي والاقتصادي للدول الكبرى، ولذلك نجد أن هذه المؤسسات تقوم بوضع الشروط والقيود على المساعدات التي تقدمها للدول النامية، بل تتخطى هذه القيود والشروط في كثير من الأحيان الشروط التي تضعها الدول

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٤.

(٢) تفسير الطبري، مرجع سابق، (٦/٣١٤).

المانحة، للدرجة التي تصل إلى حد التدخل في سياساتها الاقتصادية والنقدية، وفي كثير من الأحيان التأثير السياسي، وسنحاول في هذا الموضع أن نعرض لأهم الشروط التي تفرضها المؤسسات الدولية المانحة لتقديم المساعدات التنموية بصفة عامة، وإعطاء الأمثلة على ذلك، وتقييم هذه الشروط، وذلك من خلال العرض لأهم الشروط التي تفرضها المؤسسات الدولية كمؤسسة البنك الدولي والهيئة الدولية للتنمية وصندوق النقد الدولي، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: شروط المؤسسات الدولية لتقديم المساعدات الاقتصادية والقروض.

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من شروط المؤسسات الدولية.

الفرع الأول

شروط المؤسسات الدولية لتقديم المساعدات الاقتصادية والقروض

المؤسسات المالية الدولية هي عبارة عن مؤسسات تعمل في مجال الاستثمار العام والتنمية، وهي مملوكة للدول الأعضاء بها، وتعمل على توفير التمويل اللازم لمشروعات البنية الأساسية اللازمة للاستثمار، وتقديم المعونة الفنية والمشورة في المجالات الاقتصادية والاستثمارية، وتقديم أوجه الدعم الفني غير المالي للحكومات في الدول النامية، فضلًا عن توفير التمويل للشركات العاملة في مجال الاستثمار في الدول النامية(١).

ولعل أهم هذه المؤسسات الدولية تتمثل في البنك الدولي WORLD BANK، ومؤسسة التنمية الدولية IDA، ومؤسسة التمويل الدولية IFC، بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي IMF، على أن هذه المؤسسات لا تقدم مساعداتها إلى أي دولة تحتاج إلى المساعدات، وإنما تضع شروطًا اقتصادية وأحياناً أيديولوجية أو سياسية على الدول المتلقية للمساعدات والقروض، وسنحاول أن نعرض لأهم الشروط الاقتصادية والسياسية والأيديولوجية للمؤسسات الدولية المانحة للمساعدات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الشروط الاقتصادية للمؤسسات الدولية:

تفرض المؤسسات الدولية، العديد من الشروط الاقتصادية على الدول النامية المتلقية للمساعدات والقروض الميسرة، وهذه الشروط في حقيقتها تهدف إلى تغيير السياسات الاقتصادية للدول النامية المتلقية للمساعدات، على أساس أن السياسات التي تتبعها الدول النامية، لن تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وأن تحقيق التنمية الحقيقية يأتي من اتباعها لسياسات وشروط هذه المؤسسات، ويعد البنك الدولي والمؤسسة الدولية للتنمية IDA، وصندوق النقد الدولي، أكثر المؤسسات فرضاً لهذه الشروط والسياسات الاقتصادية على الدول المتلقية للقروض، وسنعرض لأهم هذه السياسات التي تفرضها هذه المؤسسات في النقاط الآتية:

١- الشروط المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية للدول المتلقية للمساعدات:

---

(١) د. أحمد عبد المعز محمود علي، صندوق النقد الدولي والسياسات الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٤٩.

تعد هذه الشروط، أحد أكثر الشروط التي تطلبها المؤسسات الدولية المانحة، بجانب الدول المانحة كذلك، على الدول المتلقية للمنح والمساعدات والقروض، إذ تطلب هذه المؤسسات، أن تتبع الدولة المتلقية سياسة تحرير التجارة، والتي يقصد بها ألا تتدخل الدولة في التجارة الدولية من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى، أي تلتزم الدولة المتلقية بضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات(١).

ومن ثم فإن المؤسسات والدول المانحة تفرض على الدولة المتلقية للمساعدات تحرير التجارة الخارجية، كأحد شروط الحصول على المساعدات الاقتصادية والقروض من خلال تقديم حوافز ضريبية للمستثمرين، من خفض أو إعفاء من الضرائب والتعريفات الجمركية، أو إزالة القيود الكمية والنوعية على استيراد السلع والخدمات، وتحرير الأسعار، أو اشتراط فتح أسواق الدول المتلقية لسلع ومنتجات الدول المانحة للمعونات(٢).

٢- الشروط المتعلقة بالخصخصة:

يعد شرط الخصخصة(٣)أحد الشروط الأساسية التي تفرضها المؤسسات الدولية المانحة، على الدول المتلقية للمساعدات، حيث تشترط هذه المؤسسات، خصوصاً البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إسناد ملكية وإدارة العديد من المؤسسات المملوكة للقطاع العام إلى القطاع الخاص، فالخصخصة على هذا النحو تشكل أحد الشروط الأساسية في برامج الصندوق والبنك الدوليين، حيث تنطوي الخصخصة على تغييرات أساسية في الدور المنوط بالدولة والمتمثل في تعزيز الاقتصاد بكافة قطاعاته، فضلًا عن خلق الوظائف في سوق العمل وتوفير البنية التحتية الأساسية والخدمات الاجتماعية(٤).

---

(١) ونشير هنا إلى أن عدم تدخل الدولة وإزالتها كافة القيود والعقبات أمام حركة السلع والخدمات، ليس معناه أن كل السلع والخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى، وإنما في النهاية يتوقف ذلك على نوعية السلع، والخدمات، وما إذا كانت تجارية أم غير تجارية. د. السيد محمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٢٦.

(٢) د. أحمد عبد المعز محمود علي، صندوق النقد الدولي والسياسات الاقتصادية في الدول النامية، مرجع سابق، ٢٩٤.

(٣) تعرف الخصخصة بأنها، فلسفة اقتصادية حديثة ذات استراتيجية لتحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسة العليا للدولة من القطاع العام إلى القطاع الخاص. يراجع: مها رياض عمر عبد الله، صندوق النقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٧.

(4) **EURODAD:** Untying the knots how the world bank is failing to deliver real change on conditionality, EURODAD Report, November 2007, p. 11.

مشار إلى هذا التقرير لدى:

Celine Tan, Warwick: TWN Info Service on Finance and Development (Nov07/05): available at: https://twn.my/title2/finance/twninfofinance110705.htm seen in 2/4/2022.

وتشير التقارير الصادرة عن الشبكة الأوروبية للتنمية Eurodad فإن أكثر من ثلثي شروط المنح والقروض التي يقدمها البنك الدولي تتمثل في إصلاحات حساسة في السياسات الاقتصادية للدول المتلقية، وأغلبها كانت شروط خصخصة وتحرير تجاري؛ كما أن شروط الخصخصة التي يشترطها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، تركز بشكل كبير على شركات المنافع؛ لاسيما شركات الاتصالات ثم شركات قطاع الطاقة(١).

٣- الشروط المتعلقة بزيادة الضرائب:

تهدف المؤسسات المانحة للقروض، للتأكد من قدرة الدولة الدول المقترضة على القيام بسداد القروض في مواعيدها المحددة، ومن أجل ذلك، فهي تسعى للتأكد من توافر الموارد التي ستتحصل منها الدولة على إيرادات ستمكنها في المستقبل من تسديد االلتزامات المترتبة عليها من المساعدة، ويكون ذلك، من خلال فرض هذه المؤسسات على الدول المتلقية، إحداث تعديلات في ضرائب الدخل، سواء من حيث معدلاتها، أو من جانب إلغاء الاستثناءات عليها، أو فرض ضرائب جديدة، مثل ضريبة القيمة المضافة(٢)، كذلك قد تقوم المؤسسات الدولية، باشتراط رفع أسعار السلع والخدمات العامة، وفرض رسوم على الخدمات المجانية، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها(٣).

ثانيًا: الشروط السياسية والأيديولوجية للمؤسسات الدولية:

بالإضافة إلى الشروط الاقتصادية السابق عرضها، فإن بعض المؤسسات الدولية المانحة قد تفترض شروطًا أخرى ذات أبعاد سياسية وأيديولوجية، وذلك مثل البنك الدولي الذي يشترط على الدول المتلقية للمساعدات والقروض، توافر مجموعة من المعايير المالية والاقتصادية، في الدولة المتلقية، خصوصاً، الدول النامية التي لا تستطيع توفير الموارد اللازمة لعملية التنمية، حيث يفرض البنك الدولي مجموعة من الشروط على الدولة المتلقية للقروض متوسطة وطويلة الأجل، وتتمثل أهمها في:

١- شروط متعلقة بعدم الأهلية للسوق:

قد تشترط المؤسسات الدولية، من أجل أن تقوم بمنح الدول التي تحتاج لمساعدة قروضاً متوسطة وطويلة الأجل، ألا تكون هذه الدولة قادرة على الحصول على مبلغ القرض من السوق العالمية لرأس المال وفقًا لشروط معقولة، ويعد هذا الشرط أحد الشروط الأساسية لإقراض البنك الدولي الدول النامية التي تحتاج

---

(١) عمر عبد القادر صادق، دور المساعدات الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حالة مصر والأردن، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٠، ص٥١.

(٢) شاخه وان عبد الله أحمد، تأثير السياسة على مشاريع المنظمات الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص٨٢.

(٣) عبد الحليم محمود شاهين، دراسة العلاقة بين التضخم والبطالة في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٨، ١٠٩.

إلى مساعدة، فوفقًا لهذا الشرط، يكون ممنوعًا على البنك الدولي إقراض الدول القادرة على الحصول على احتياجاتها من الموارد المالية، وفقًا لشروط معقولة من وجهة نظر البنك من أسواق رأس المال، أو بمعنى آخر فالبنك الدولي يكون ممنوعًا من الإقراض إلى الدول المؤهلة للسوق(١).

٢- شروط تتعلق بأيديولوجية الدولة المتلقية للقروض وسياساتها الاقتصادية:

تشترط المؤسسات الدولية عادة على الدول المتلقية للقروض تبني سياسات اقتصادية وفقًا لأيديولوجية معينة، وهي أيديولوجية النظام الرأسمالي الحر، ومن ثم فإن الدول التي تتبنى سياسات اقتصادية وأيديولوجية مختلفة عن اتجاهات وأيديولوجيات المؤسسة الدولية، فهي في هذه الحالة لا تستحق الحصول على المساعدات، بل ويجب أن تستجيب لهذه الشروط حتى يمكن أن تستفيد هذه الدول من أموال المؤسسات الدولية، ولعل ما قرره البنك الدولي من استبعاد وغياب معظم دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي من قائمة عضوية البنك الدولي، لأسباب تتعلق بأيديولوجيتهم وسياساتهما الاقتصادية المعارضة لسياسات البنك الدولي وتوجهاته هي خير دليل على تأثير هذه الشروط على الدول المتلقية للمنح وسياساتها الخارجية(٢).

ومع ذلك فلم تعد هذه الشروط هي الأساس التي تقف عنده المؤسسات الدولية لاسيما صندوق النقد والبنك الدوليين، في عالم اليوم، حيث انخفضت حدة هذه الشروط، ودليل ذلك، قيام مؤسسة البنك الدولي بالإقراض لدول ذات فلسفة اقتصادية متباينة بدرجة كبيرة، كإقراض الصين وتشيلي، وغيرها من الدول الاشتراكية. ومن الشروط التي يضعها البنك الدولي للإقراض، شرط عدم قيام الدولة المتلقية للقروض بالتأميم داخلها، فالبنك الدولي يستبعد تمامًا إقراض الدول التي تقوم بتأميم الممتلكات الخاصة ما لم تقم هذه الدول بدفع تعويضات معقولة لأصحاب هذه الممتلكات(٣).

والمؤسسات الدولية المانحة هي الأخرى تشترط عادة على الدول المتلقية للقروض، شروطًا سياسية، وذلك على عكس ما تنص عليه في العادة مواثيق تأسيسها، فالواقع أن المؤسسات الدولية عند منحها القروض للدول النامية والمحتاجة للمساعدة، تشترط على الدولة أمور وسياسات خارجية معينة، وهو ما أدى إلى عدم عدالة هذه المؤسسات في توزيع القروض والمساعدات، وأكبر دليل على ذلك، المساعدات التي قدمها البنك الدولي على مدار العقود الماضية، فالملاحظ فيها أن المستفيد الأكبر من هذه القروض كانت الدول الأوروبية الأكثر توافقًا مع أيديولوجية البنك، في حين أن نصيب البلدان النامية – والتي هي في حاجة إلى حقيقية للمساعدات – أقل بكثير من الدول الأوروبية، ولا تبرير لذلك، سوى الوزن السياسي لأوروبا

---

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٢٦.

(٢) شاخه وان عبد الله أحمد، تأثير السياسة على مشاريع المنظمات الاقتصادية في الدول النامية، مرجع سابق، ص١٦٧، ١٦٨.

(٣) عز الدين أحمد الحجاج، تأثير سياسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير على التنمية السياسية لدول العالم الثالث، ١٩٧٣-٢٠١١، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن. ص ٣١.

وأهميتها السياسية وأيديولوجيتها المتوافقة مع أيديولوجية البنك الدولي، في مقابل الدول النامية الأقل وزناً من الناحية السياسية، والأكثر اختلافاً من الناحية الأيديولوجية[١].

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من شروط المؤسسات الدولية

سنعرض في هذا الموضع، لموقف الشريعة الإسلامية، من أهم الشروط الاقتصادية التي تفرضها المؤسسات الدولية المانحة للمساعدات والقروض على الدول المتلقية، على التفصيل الآتي:

أولًا: موقف الشريعة من الشروط المتعلقة بتحرير التجارة الخارجية:

يتمثل منهج تحرير التجارة الخارجية في عدم تدخل الحكومة الوطنية في أي شيء يتعلق بالتجارة الخارجية للدولة، فتلتزم الدولة بعدم مساعدة أو إعاقة حركة السلع والخدمات من وإلى خارج الدولة، وبحيث يكون بالإمكان استيراد وتصدير السلع والخدمات من وإلى بقية دول العالم بسهولة وحرية[٢]، ويفهم من ذلك، أن تحرير التجارة الخارجية في المفهوم الاقتصادي المعاصر تعني إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع عبر الحدود من وإلى خارج الدولة، وأما في الإسلام، فإن الحرية في الإسلام هي عبارة عن عملية تحرير حقيقية للإنسان من جميع القيود والأغلال والموانع والمحددات والحواجز والتحديات التي تقف سداً منيعاً أمامه من الاستسلام والخضوع والعبودية المطلقة لغير الله، ولذلك فإن الحرية في الإسلام ترفع من شأن الفرد، وترقيه إلى دور المتحكم في إرادته ونزاعاته[٣]، ونتيجة لذلك، فإن الحرية تعد أحد المبادئ الاقتصادية في الإسلام، فالإسلام نادى بالحرية الاقتصادية وفسح المجال أمام الفرد ليعمل في نشاط الاقتصاد، وأتاح المجال واسعاً أمامه للعمل والإنتاج، فالإسلام يؤمن إيماناً كاملًا بتوفير الحرية الاقتصادية، كما أن الإسلام يمنع الاحتكار، ويؤكد على أفكار التضامن الاجتماعي، ودفع الزكاة وضمان توفير العمل المناسب للفرد، وما هي إلا أدلة وبراهين واضحة تشكل مجموعة من المقومات والشروط الموضوعية التي يوفرها الإسلام في ترسيخ وتطبيق مبادئ الحرية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، ولكنها محددة ببعض الضوابط والقيود التي تسعى لتهذيبها وترسي دعائمها وتحافظ على ديمومتها[٤].

---

(١) د. عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) حشماوي محمد, الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية, رسالة دكتوراه, كلية العلوم الاقتصادية والتيسير, جامعة الجزائر, ٢٠٠٦, ص ١٠٣.

(٣) د. جعفر عباسي الحاجي: المذهب الاقتصادي في الإسلام: دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام، مكتبة الألفين، الكويت، ١٩٧٨، ص٣٦٢.

(٤) خالد عبد الله إبراهيم العيساوي، وغيداء صادق سلمان الأسود، حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣.

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن التجارة في الإسلام والتي هي أحد عناصر الاقتصاد، الأصل فيها كذلك هو الحرية، إلا أنه وكما أن الحرية الاقتصادية في الإسلام مقيدة بعدد من الضوابط، فإن التجارة في الإسلام هي الأخرى تخضع لعدد من الضوابط، التي تضمن قيام العلاقات التجارية على أساس يراعي فيه مصالح الأفراد والمجتمعات، ويمهد للتعاون والتعامل الاقتصادي الذي يمارسه الفرد مع بقية المجتمعات الأخرى، وهذه الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لعملية التجارة الخارجية تتعلق بضوابط الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات:

- ضوابط التصدير في الدول الإسلامية:

إذا كانت الدول الإسلامية تسعى من خلال عمليات التصدير(١)، إلى الدخول للأسواق الدولية والاستفادة القصوى من امتيازات عملية التصدير والمتمثلة في تشجيع وترويج الإنتاج المحلي وتحقيق السمعة الدولية ومميزات التخصص الإنتاجي بين الدول وتتفادى بعض مخاطر الدخول المبدئي للأسواق الخارجية، وذلك من خلال تصدير السلع المصنعة محلياً، الأمر الذي ينعكس بصورة إيجابية على النشاط الاقتصادي، في البلد وعلى ميزان المدفوعات والعمالة المحلية.

وقد أجاز الفقه الإسلامي جواز تصدير السلع والاتجار حتى مع دول الحرب، على أساس أن إباحة التصدير لهم لغرض الحاجة إلى ذلك، فإننا إذا منعنا التصدير إليهم فسيقابلونها بمنع التصدير إلينا، وهذا يحلق ضرراً بالدولة الإسلامية لما تحتاج إليه من أمتعة بلاد الحرب وسلعها(٢).

ومع ذلك، فقد وضع الفقهاء عدد من الضوابط فيما يتعلق بالتصدير، تتمثل أهمها في الآتي(٣):

- تحريم تصدير ما من شأنه إعانة العدو على قتال المسلمين أو إرهابهم ونحو ذلك، لقوله تعالى "**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**"(٤).
- أن تكون السلعة المصدرة مشروعة للمسلم تملكًا وتصرفًا، فلا يصح للمسلم تصدير الخمر وكل ما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان.
- ألا يكون في المسلمين حاجة إلى الشيء المصدر، وهم أولى به من غيرهم.

- الضوابط المتعلقة بالاستيراد:

---

(١) يعرف التصدير بأنه عملية تقوم على بيع وإرسال سلع وخدمات وطنية إلى الخارج، للمزيد يراجع: كنزة بو رياح، محمد الأمين، واقع وآفاق سياسة التصدير في الجزائر، دراسة حالة بمديرية الجمارك لولاية مستغانم، رسالة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ص٢٧.

(٢) يراجع: د. زهيرة عبد الحميد معربة، الضوابط الإسلامية في مجالي التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الثالث عشر، المجلد الخامس، ٢٠٠١، ص٣٩.

(٣) خالد عبد الله إبراهيم، غيداء صادق سلمان، حرية التجارة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٧.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

من معالم شمول الشريعة الإسلامية وكونها واقعية تهدف إلى تحقيق مصالح المجتمع، في أنها لم تنه عن التبادل التجاري الاستيراد[١]في حدود الشريعة بل وضعت له ضوابط عامة وخاصة تجعله في حدود الشريعة الإسلامية تراعي بذلك تنمية مصالح الفرد والمجتمع وسد الطلب المحلي المتزايد ضوابط الاستيراد، ومن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية للاستيراد هي:

- عدم استيراد السلع والخدمات المحرمة، فمما حثت عليه الشريعة الإسلامية أن تكون التجارة بحقها وأن تكون خالية من المحرمات، وفي المقابل حرمت استيراد السلع والخدمات المحرمة سواء من السلع أو الخدمات أو أي شيء سلبي ومخل بالآداب والحرمات، ويؤثر على الأفراد بشكل سلبي في المجتمع، ومن ثم لا يجوز للمسلمين، سواء كانوا أفراد أو دولًا استيراد ما حرمته الشريعة، مثل الخمر[٢]ولحم الخنزير[٣].
- شرعية عقود ومعاملات الاستيراد، وهو ما يعني أنه يجب أن تكون عقود الاستيراد خالية من الغش والغرر والاحتكار والتدليس والربا ــ لتحقق ما يهدف إليه الإسلام من الصدق في المعاملة بين المورد والمستورد[٤].
- ألا يلحق الاستيراد ضرراً بالدولة الإسلامية، وألا يلحق ضرراً بسلع الآخرين وخدماتهم، فقد منعت الشريعة الإسلامية كل ما يستورد وفيه قصد الإضرار بالآخرين، فعن بن عباس قوله: قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٥]، وقوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن

---

(١) يعرف الاستيراد بأنه إذن من الدولة تعطي من خلاله المستورد حق استيراد سلعة معينة وتكون تحت إشراف الدائرة الجمركية وتوجيهها للإفراج عنها بشكل نهائي، حمد قبلان العازمي، أحكام الاستيراد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤، ص١٣.

(٢) حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «حرمت التجارة في الخمر» صحيح البخاري، الطبعة السلطانية (٨٢/٣) ، رقم ٢٢٢٦.

(٣) عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، بدون تاريخ، ص٢٩٥؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، (٣١١/١٠).

(٤) حنان بن محمد بن حسين، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨، ص٧. حمد قبلان العازمي، أحكام الاستيراد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تاريخ النشر على المكتبة الشاملة، ١٤٣١هـ. (٧٨٤/٢)، رقم ٢٣٤٠.

ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[١]. فوجه الدلالة من هذا الحديث، ألا يكون البيع سبباً لحدوث البغضاء بين المسلمين، وما يحدث من ضرراً بسلع الآخرين وخدماتهم، وهو ما نهى عنه النبي فجاء في صحيح البخاري حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه)[٢].

- أن تتبع الدولة في الاستيراد سلم تفاضلي، بحيث يتم تفضيل السلع الإنتاجية على السلع الاستهلاكية والكمالية[٣].

وضوابط التجارة الخارجية التي حددتها الشريعة الإسلامية على النحو السابق، لا تعني القيود والمحددات والموانع التي تعرقل عمل التجارة بشقيها الاستيراد والتصدير، وإنما تعني الأسس والمبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحاء للمحافظة على الأصول والمصالح الخاصة والعامة لأفراد المجتمع وإن كانت تهتم أكثر بتطبيقها على الصعيد الدولي، وذلك لتنقل صورة المجتمع الإسلامي وأخلاقيات التاجر المسلم إلى دول العالم، وهو ما لا يمكن اعتباره محدداً لحرية التجارة بل للمحافظة على ديمومة المجتمع الإسلامي وضمان سلامة وأمن أفراده.

وبعد أن انتهينا من العرض لموقف الشريعة الإسلامية من حرية التجارة، واتضح لنا أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التجارة، مع مراعاة الضوابط التي قررها الشرع الإسلامي، فإن التساؤل يثور حول جواز اشترط تحرير التجارة على الدول المتلقية للمساعدات؟

والواقع فإن الإجابة على هذا التساؤل تجعلنا نتطرق للمقصود بتحرير التجارة في شروط المؤسسات الدولية، وتحليلها حتى يمكن الوقوف على الموقف المناسب للشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد، فإن تحرير التجارة الخارجية وفقًا للاقتصاد الدولي يتمثل في إزالة القيود على السلع والخدمات المستوردة ويشمل ذلك تخفيض أو إزالة التعريفات الجمركية، وفتح الأسواق أمام جميع السلع والخدمات بإزالة القيود الكمية والنوعية على السلع والخدمات القادمة من الخارج[٤].

وفي هذه الحالة، يجب التمييز بين مسألتين الأولى تتعلق بمسألة فتح الأسواق أمام جميع السلع والخدمات وإزالة القيود الكمية والنوعية على السلع والخدمات القادمة من الخارج، والثانية تتعلق بتخفيض أو إزالة التعريفات الجمركية:

– موقف الفقه الإسلامي من فتح الأسواق أمام جميع السلع والخدمات:

---

(١) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، مرجع سابق، (١٢٨/٣) ، حديث رقم ٢٤٤٢.

(٢) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المرجع السابق، (٦٩/٣) ، حديث رقم ٢١٣٩.

(٣) خالد عبد الله إبراهيم، غيداء صادق سلمان، حرية التجارة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨.

(٤) عمر عبد الرحيم الملاح، المعونات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٦.

يتضح من خلال ما بيناه من الموقف السابق للشريعة الإسلامية من مسألة حرية التجارة، فإذا كان تحرير التجارة يتضمن المحافظة على الضوابط التي قررتها الشرعية، ولا يمسها، ففي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من اشتراط هذا الشرط لكونه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أما إذا كان عكس ذلك، فكان يتضمن تحرير التجارة أي تحريرها من كافة الضوابط والأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية، مثل الإغراق الذي يترتب عليه الإضرار بالآخرين، أو السماح باستيراد أي نوع من السلع والخدمات، مثل استيراد ما حرمته الشريعة الإسلامية، ففي هذه الحالة لا يجوز قبول هذا الشرط، ولا يجوز للدول الإسلامية، قبول ما تشترطه المؤسسات المانحة من تحرير التجارة وفتح الأسواق أمام جميع السلع والخدمات وإزالة كافة القيود الكمية والنوعية على السلع والخدمات القادمة من الخارج، لأن في ذلك خروجاً على ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية، والغرض من التجارة في الإسلام، التي تهدف في النهاية إلى تحقيق الرفاهية واستفادة الأفراد والمجتمع وتحقيق الخير للمجتمع الإسلامي ككل.

– موقف الفقه الإسلامي من تخفيض أو إزالة التعريفات الجمركية:

في البداية يقصد بالتعريفة الجمركية، التعريف بالسلع والأشياء المدرجة في القائمة، والتي يكون الغرض منها إحاطة من يعنيهم الأمر بالرسوم والحقوق الواجبة الدفع المقررة على السلعة، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الحقوق الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية، فعندما تقوم إدارة الجمارك بتطبيق الحقوق والرسوم الجمركية فهي تعتمد على التعريفة الجمركية التي تشمل جدول السلع ويقابل كل سلعة نسبة معينة من الحقوق والرسوم المطبقة عليها وتسمى بمدونة التعريفة الجمركية(١).

والتعريفة الجمركية تقابل في الإسلام ما كان العرب يعرفونها بالعشور(٢)، وتعرف اصطلاحاً بأنها "ضريبة غير مباشرة على أموال التجارة التي تعبر حدود الدولة دخولًا وخروجًا"(٣)، وفي الإسلام، عرفت بأنها "المال الذي يؤخذ من تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام، والعاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار"(٤)، والعشور في لدى فقهاء الإسلام نوعان، أحدهما، عشور الزكاة، وهي ما

---

(١) خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، ص٢٨.

(٢) والعشور لغة، تأتي من العشرة، وهي أول العقود، وعُشر: أخذ واحداً من عشرة، وعُشر القوم أخذ عُشر أموالهم، وعُشرت القوم أعُشرهم، عُشراً مضمومة، إذا أخذت منهم عُشر أموالهم، ومنه العاشر، والعشار. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٥٧٠.

(٣) غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٤٢.

(٤) حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٢٥.

يؤخذ في زكاة الزروع والثمار. والثاني: ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك ليكون المأخوذ عُشراً، أو مضافاً إلى العشر، كنصف العشر، ووردت العشور بلفظ الجمع، وهي خاصة بأهل الذمة وتجار الحرب من غير المسلمين، وقد فرضت عليهم معاملة بالمثل(١).

وأول من فرض العشور في الإسلام هو عمر رضي الله عنه، فقد روي عن أبو عبيدة عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر بن الخطاب: "أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر" قال: فكتب إليه عمر "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من كل أربعين درهم درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإن كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه"(٢).

وسبب فرضها من قبل عمر ما رواه أبو يوسف من أن أهل "منبج" قوم من أهل الحرب – كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا)) قال فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكانوا أول من عشر من أهل الحرب(٣).

ويشترط لفرض العشور في الإسلام:

- أن تكون على مال التجارة أي على الأموال المعدة للاتجار فإذا لم تكن الأموال المستوردة بقصد الإتجار بها لتحقيق الربح فلا ضرائب جمركية، وعلى ذلك يمكن إعفاء بعض السلع الرأسمالية التي تستورد من أجل المصانع، وغير ذلك من السلع التي تستورد من أجل الاستخدام الشخصي وكذلك السلع المارة لبلد آخر(٤).
- ضرورة دخول الأموال من خلال المنافذ التجارية التي يتم من خلالها دخول التجارة، ولا يجوز للتاجر التهرب والدخول بأموال تجارية من منافذ أخرى غير المنافذ التي يوجد فيها رجال الجمارك.
- وجوب العشور على الأموال المنقولة التجارية الظاهرة التي يمكن رؤيتها والإقرار بها، ولكن الأموال الباطنة لا ينبغي التفتيش عليها، وهذا الإجراء يقصد منه الرفق بالممول لكن إذا ظهر أن عدم التفتيش

---

(١) دلال بن طبي، عشور التجارة كضرائب جمركية لحماية التجارة الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة ١١، العدد ٢١، مارس ٢٠١١، ص٧٨.

(٢) كوثر عبد الفتاح محمود، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الثالث والأربعون، أغسطس، ١٩٨٥، ص ٤١٦؛

(٣) دلال بن طبي، عشور التجارة كضرائب جمركية لحماية التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص٨٠.

(٤) محمد بن عبد الله الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢/١٩٩٣، ص٣١٩.

سوف يؤدي إلى ضياع جزء من أموال الدولة فعليه أن يعمل احتياطاته وألا يمكن التجار من تهريب أموالهم.

- ضرورة بلوغ المال المتجر فيه النصاب فلا تفرض العشور على المال القليل والحد الأدنى الخاضع للعشور هو نصاب الزكاة وما دونه عفو لا يؤخذ عنه شيء ولكن تضم أموال التجارة بعضها إلى بعض وتخضع للضريبة العشرية.
- سنوية العشور فلا تؤخذ إلا مرة في السنة على المال الواحد حتى ولو تكرر دخول المال نفسه وخروجه(١).

ويتضح من العرض السابق، أن الرسول ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يأخذا بالعشور، وأن أول من فرضها في الإسلام هو عمر رضي الله عنه، وأن العشور كانت تفرض على تجار الحرب فقط، دون المسلمين والمعاهدين، وأنه أخذ من الحربيين من باب المعاملة بالمثل، ومن الذميين لما صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك بأن يحط من الجزية والخراج(٢).

أما في الفكر الإسلامي المعاصر، فذهب معظم الكتاب والباحثين المعاصرين إلى إسقاط العشور (التعريفة الجمركية) عن المسلمين، بحيث لا يجوز فرضها على المسلمين، وهو ما كان العمل عليه في بدايات الدولة الإسلامية، فلا يؤخذ من المسلمين في ديار الإسلام عشوراً على أموالهم التجارية عند الانتقال بها من بلد إلى آخر ضمن هذه الديار، وإذا ما أخذ أحد من المسلم عشراً من العشور على تجارته عند تنقله بها ضمن الديار الإسلامية، فإن هذا المأخوذ يسمى مكساً، والمكس مذموم في الإسلام(٣).

وبناء على ذلك، فإن تجارة المسلم المتنقلة في البلاد الإسلامية ليس عليها سوى الزكاة، ويستوى في ذلك أن تكون تلك التجارة متنقلة داخل الدولة الإسلامية أو بين دولتين إسلاميتين، في ظل تجزئة العالم الإسلامي المعاصر، ولكن إذا كانت تجارة المسلم من خارج الدول الإسلامية فيرى البعض أنه يمكن فرض ضرائب جمركية عليها إذا وجدت مصلحة شرعية عامة للدولة الإسلامية، مثل حماية الصناعات الناشئة،

---

(١) فقد نهى عمر عن تحصيل العشور أكثر من مرة من التاجر الذي يمر بذات البضاعة عدة مرات خلال السنة، فقد روي عنه "أن أحد عماله في تحصيل العشور مر عليه رجل من الذميين من تغلب ومعه فرس فقومها العامل بعشرين ألفًا وقال له "أعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر ألفًا أو أمسك الفرس وأعطني ألفًا" فأعطاه التاجر ألفًا وأمسك الفرس ثم مر عليه راجعًا في سنته فقال له العامل أعطني ألفًا أخرى، قال له التاجر: "كلما مررت بك تأخ مني ألفا" فقال نعم. فرجع التغلبي إلى عمر بن الخطاب وقص عليه قصته، فقال له عمر: كفيت ولم يزد على ذلك. فرجع التغلبي إلى العامل على العشور، وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفًا أخرى، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه ذاكرًا: "من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئًا إلى مثل ذلك اليوم من قابل إلا أن تجد فضلًا". دلال بن طبي، عشور التجارة كضرائب جمركية لحماية التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص٨٦، ٨٧.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٦٣٣.

(٣) دلال بن طبي، عشور التجارة كضرائب جمركية لحماية التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص ٧٩.

أو حماية أمن الدولة بقيام الصناعات الأساسية التي قد تتعرض لخطر انقطاعها من الخارج، أو زيادة الإقبال على السلع الإسلامية[١].

ومع ذلك، فإن الأصل ألا تفرض العشور (التعريفات الجمركية) على المسلمين، فالمسلمين لا يدفعون سوى زكاة أموالهم، ولم يثبت في الفقه ولدى العلماء أخذ الجمارك من المسلمين، بل الوارد عن العلماء هو تحريم أخذها من المسلمين مستدلين بحدث ذم صاحب المكس[٢].

ولكن إذا كان المسلم وكيلًا لشركة أو مؤسسة أجنبية مملوكة لغير المسلمين، ويتولى المسلم تسويق منتجاتها، وهو ما يعرف اليوم باسم (التوكيل الأجنبي)، فإن السلع التي يروجها يمكن أن تفرض عليها ضريبة جمركية مثل ما كان يفرض من عشور على أهل الحرب، ويترك مقدار هذه الضريبة لاجتهاد الحاكم[٣].

ننتهي بذلك، إذا إلى أن الضريبة الجمركية يجوز أن تفرضها الدولة المسلمة على غير المسلمين من الحربيين، ولا يجوز أن تفرضها على المسلمين بحسب الأصل، وإن كان يرى البعض، أنه يجوز فرضها على المسلمين من حيث جواز فرض الضرائب بشروط، وإذا ما اقتضت مصلحة شرعية عامة للدولة الإسلامية ذلك[٤].

وعليه فإن فرض التعريفة الجمركية يخضع لتقدير ولي الأمر، لاسيما إذا كان على الذميين أو المسلمين، وحسب المصلحة الشرعية للدولة الإسلامية، وبشروط محددة، مثل أنه يجوز فرضها على السلع الكمالية من تجارة المسلمين والتي لا يتضرر الفقراء من ارتفاع أسعارها، وهي تسقط عن الحربيين إذا

---

(١) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص٣٥٥- ٣٥٧.

(٢) فقد روي عن أبو داود بسنده عن عقبة بن عامر، أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، وفي رواية أخرى "إن صاحب المكس في النار")، ويتضح من هذه الأحاديث الشريفة أن صاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا مكساً، أي ضريبة باسم العشور، فإن ذلك عد من الذنوب العظيمة نظراً لكثرة مطالبات الناس بها ومظالمهم منها، فضلًا عن صرفها على وجهها الصحيح. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، سعد الله بن عيسى، حاشية سعدي جلبي على العناية على هامش فتح القدير لابن همام، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠.

(٣) سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٥٦.

(٤) اللحياني، المرجع السابق، ص٣٥٧.

زال سبب فرضها، مثل إسلام التاجر الحربي، وكذلك إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك وفقًا لرأي الحنفية والحنابلة[١].

وعليه، يكون لحكومة الدولة المسلمة فيما يتعلق بتلقيها المساعدات، أن تقدر المصلحة في ذلك، بالنسبة لشرط إلغاء أو خفض التعريفات الجمركية لمنتجات الدول غير المسلمة، وأن تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للصناعات والتجارة المحلية، وتوازن بينها وبين حاجتها للمعونات، لأن تخفيض أو إلغاء التعريفة الجمركية قد يترتب عليه دخول منافسين من الخارج، مما قد يحدث ضرراً كبيراً على القطاعات المحلية.

وينتهي الباحث فيما يتعلق بشروط تحرير التجارة التي قد تفرضها المؤسسات والدول المانحة على الدول المسلمة المتلقية للمساعدات، أنه يجب على حكومات الدول المسلمة أن توازن بين الحاجة للمساعدات، وبين الآثار التي سترتبها شروط تحرير التجارة التي تفرض عليها، وأن تراعي في ذلك المصلحة العامة والشرعية للمجتمع المسلم، فإذا كانت الحاجة لتلقي المساعدات شديدة، ولم يكن تأثير إجراءات التحرير له أثار سلبية على الاقتصاد الوطني فيكون لها أن تقبل بهذه الشروط، وإذا كان العكس، وكان مسألة ضبط السلع والخدمات القادمة من الخارج، من الأمور التي تستدعيها المصلحة الاقتصادية الوطنية فيكون قبول هذه الشروط غير جائز.

ثانياً: موقف الشريعة من الشروط المتعلقة بفرض أو زيادة الضرائب:

تذهب المؤسسات الدولية المانحة للمساعدات، خصوصاً القروض منها، إلى اشتراط شروط تتعلق بفرض الدولة لضرائب جديدة أو زيادة الضرائب القائمة، وذلك بهدف ضمان قدرة الدولة المقترضة على تحقيق إيرادات مستقبلية، ومن ثم قدرتها على سداد القروض التي حصلت عليها.

وهنا يثور تساؤل حول موقف الشريعة من هذه المسألة، والحق أن التعرف على موقف الشريعة من هذا الشرط، يستوجب أن نعرض بشكل موجز لموقف الشريعة الإسلامية من فرض الضرائب بصفة عامة.

وفي البداية نوضح أن مصادر أو موارد الدولة في الشريعة الإسلامية، تتمثل في الزكاة، والخراج والجزية والعشور، وتتولى الدولة تصريفها على مصارفها[٢]، ولكن إذا حدث وعجزت موارد الدولة السابقة عن سد حاجة الدولة من نفقات، فهل يجوز فرض ضرائب في هذه الحالة؟

---

(١) محمد أمين ابن عابدين، حاشية بن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٢، ص (٣٩/٥) ؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، (٤/ ٢٤٧)؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الجزء التاسع، ص٢٨٢.

(٢) تسنيم علي الترهوني، الضريبي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامع المدينة العالمية، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠١٩، ص١٧٠ –١٨٠.

في الإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقهاء قسمين، أجاز القسم الأول جواز فرض الضرائب المالية إلى جانب الموارد سالفة الذكر، والثاني لا يجيز ذلك، وسنعرض لرأي الاتجاهين، وأدلتهما، وترجيحهما، ومن ثم أثر ذلك على اشتراط فرض أو زيادة الضرائب على الدولة المسلمة:

الرأي الأول: المجيزون لفرض الضرائب:

يذهب رأي فقهي ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى إجازة فرض ضرائب مالية، بجانب الموارد الأساسية للدولة الإسلامية، فذهب الحنفية إلى جواز فرض الضرائب على الناس إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها، ويسمونها في هذه الحالة النوائب[١]، وأما المالكية فقالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة[٢]، وأما **الشافعية** فيقرون شرعية الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة[٣]، وأما الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية، واعتبروها من الجهاد بالمال[٤].

---

(١) فجاء في حاشية رد المحتار ما نصه: (زمن النوائب ما يكون بالحق؛ كري النهر المشترك للعامة ، وأجرة الحارس للمحلة والمُسمى الخفير، وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش ، وفداء الأسرى ، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك)، ويتابع فيقول: (وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك). محمد أمين بن عمر الدمشقي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية بن عابدين، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢ه، ١٩٩٢، (٥٢٢/٣).

(٢) فقال القرطبي " وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح". قلت: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى:" وأقام الصلاة وآتى الزكاة" فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله:" وآتى المال على حبه" ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا، والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٢٤٢/٢).

(٣) وفي ذلك قال الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام ؛ جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند". أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصولي، دار صادر، لبنان، بدون تاريخ، ص٥٢٢.

(٤) وفي ذلك يقول بن تيمية: "وإذا طلب منهم شيئًا يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رءوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يُوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك، يُؤخذ منهم إذا باعوا، ويُؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين". تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (٣٣٧/٣٠).

وأما عن أدلة المجيزين لفرض الضرائب، فتمثلت في قوله تعالى **(لَيْسَ الْبِرّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنّ الْبِرّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنّبِيّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السّبِيلِ وَالسّائِلِينَ وَفِي الرّقَابِ وَأَقَامَ الصّلَاةَ وَآتَى الزّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضّرّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتّقُونَ)**[1].

فالدليل من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى قد نص على إيتاء الزكاة بشكل منفصل عن إيتاء المال، وهو ما يدل على أنها شيء غير الزكاة[2].

كما استدلوا بأحاديث الرسول ﷺ حيث جاء في صحيح مسلم: (حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) [3]، وقوله ﷺ (إن في المال حقًا سوى الزكاة)[4].

الرأي الثاني: المانعون لفرض الضريبة:

يرى أصحاب هذا الرأي، أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ومن ثم لا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال، ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع لوجه الله تعالى، واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها:

– ما روي عن أبي هريرة أن أعرابيًا أتى النبي فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: (تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)، قال:

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٧).

(٢) تسنيم علي الترهوني، الضريبي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (١٣٥٤/٣)، حديث رقم (١٧٢٨).

(٤) فجاء في سنن الترمذي، أن "حدثنا محمد بن أحمد بن مدويه قال: حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: {لَيْسَ البِرّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ} وحكمه الألباني بأنه حديث ضعيف، يراجع: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥، (٣٩/٣)، رقم ٦٥٩.

والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه، فلما ولى قال رسول الله (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) وفي رواية قال: (إن صدق الأعرابي؛ دخل الجنة)، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله وأخبر أنه من أهل الجنة[١].

– روي الترمذي عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: "إذا أديت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك"[٢]، ومن قضى ما عليه في ماله لم يكن عليه حق فيه ولا يُطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

– ما روي من ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**ليس في المال حقًا سوى الزكاة**"[٣].

– كما استدلوا بوجوب احترام الملكية الخاصة للمكلف، وعدم التعرض له بأي شكل، فإنسان حر التصرف فيما يملك والضرائب تؤخذ قسراً وكرهًا منه[٤].

وبمناقشة أدلة المجيزين والمانعين، يجد الباحث أن، أدلة المجيزين أكثر قوة وحجة عن أدلة المانعين، ذلك أن الآية الكريمة في سورة البقرة قد دلت على أن هناك حقًا في مال المسلمين غير الزكاة، فأصبح من الجائز أن يفرض الإمام على المكلفين مبلغًا لسد الحاجة، في حالة عدم وجود ما يكفي لتغطية ذلك في بيت المال، كما أن حديث فاطمة بنت قيس، وإن كان يضعفه المانعون لفرض الضريبة[٥]، فإن الآية الكريمة تقويه، وتؤيده، ليصبح حجة ودليل على الإجازة.

وفي المقابل، فإن أحاديث المانعين، تعد من الأحاديث الضعيفة كما ورد في ضعيف سنن الترمذي للألباني، وأما عن القول بوجوب احترام الملكية الشخصية، فإن الأصل أنه في عدم كفاية مال الزكاة، فإن المصلحة العامة تقتضي فرض ضرائب لسد الحاجة، وبالتالي فإن الفرد عند الحاجة، وبصفته جزء من المجتمع المسلم، يجب عليه تقديم المساعدة لتحقيق المصلحة العامة[٦].

---

(١) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، مرجع سابق، (١٠٥/٢) رقم ١٣٩٧.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، (٤/٣) رقم ٦١٨. وحكمه الألباني بأنه ضعيف، يراجع: محمد بن ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، ٢٠٠٠، ص٦٤.

(٣) فجاء في سنن ابن ماجة: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ») سنن بن ماجة، مرجع سابق، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (٥٧٠/١) رقم ١٧٨٩.

(٤) تسنيم علي الترهوني، الضريبي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٣.

(٥) فقال الألباني فيه أنه حديث ضعيف منكر، وضعفه الترمذي لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب.

(٦) تسنيم علي الترهوني، الضريبي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٥.

وعليه ينتهي الباحث للاتفاق مع الرأي الذي يرى رجحان أدلة المجيزين[1]، ومن ثم جواز فرض الضرائب، على أن يكون ذلك مقيد بشروط، أهمها:

- خلو بيت المال (خزانة الدولة من الموارد المالية).
- وجود ضرورة أو حاجة ملحة، لفرض الضرائب.
- أن تؤخذ هذه الضرائب من القادرين والأغنياء.
- أن تكون بقدر الحاجة إليها فقط، ومشاورة أهل الحل والعقد عند فرض الضرائب.
- أن تنفق هذه الضرائب في الأغراض والمصالح العامة للمجتمع والتي جمعت من أجلها.

وبعد أن عرضنا لموقف الشريعة الإسلامية من مسألة فرض الضرائب، وانتهينا إلى جواز فرض الضرائب بشروط معينة، فيمكن القول بأن مسألة اشتراط المؤسسات المانحة للقروض للدولة المسلمة فرض أو زيادة الضرائب حتى تقوم بمنح الدولة المسلمة قروضاً، يجب أن تخضع في تقييمها لذات شروط فرض الضريبة في الشريعة الإسلامية، حسب رأي الفقهاء، وهي أن يكون قبول هذه الشروط لحاجة ضرورية تحتاجها الدولة المسلمة، وأن تفرض وفقًا لقواعد ومبادئ فرض الضريبة في الشريعة الإسلامية، وأن تكون هي السبيل الوحيد لتوفير الموارد المالية والحصول على المساعدات من الخارج.

وفي الختام يرى الباحث أن تقدير مدى قبول هذا الشرط أو رفضه يبقى خاضعاً لتقدير ولاة الأمر في الدولة، فالحكومة هي الأكثر قدرة على تقدير الموقف، وتحديد حجم وضرورة احتياجاتها لهذه المساعدات والقروض، وكذلك هي الأكثر قدرة على معرفة مدى تأثير هذه الشروط، ومن ثم قبول مثل هذه الشروط من عدمها.

ثالثًا: موقف الشريعة الإسلامية من الشروط المتعلقة بالخصخصة:

---

(١) وهو رأي الدكتور يوسف القرضاوي، الذي يرى جواز فرض الضرائب، على أن يكون ذلك مقيد بخلو بيت المال ووجود ضرورة أو حاجة ملحة، وأن تؤخذ الضرائب فقط من الأغنياء أو ميسوري الحال، يراجع: د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص٩٦٩ وما بعدها.

ومن ذلك الرأي أيضاً: أحمد المجذوب: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دار جامعة أم درمان الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

وكذلك: يوسف يخلف مسعود، الضريبة كأداة للسياسة المالية ومشروعيتها في ظل الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، العدد السابع، الجزء الأول، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، ٢٠١٥، ص ٢١٧ – ٢٣٥.

وكذلك تسنيم علي الترهوني، الضريبي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٥.

في البداية يمكن القول إن الدولة الإسلامية، عرفت الملكية العامة للدولة، ويمكن التدليل بذلك بحديث الرسول ﷺ (الناس شركاء في ثلاث، الماء والنار والكلأ)[١]، كما وضعت الشريعة الإسلامية قواعد ومرتكزات المال العام، وهي[٢]:

– وجود الثروات والموارد الطبيعية التي لا مجال فيها للملكية الخاصة لأحد بعينه.

– ممارسة الدولة لعملية استثمار واستغلال تلك الثروات والموارد، سواء بنفسها أو بمن تكل إليه ذلك أفراداً ومؤسسات.

– السعي لتحقيق المصلحة العامة.

ووفقًا لهذه المرتكزات، فقد عملت الدولة الإسلامية العمل على تحويل كل أرض لا يصل إليها الماء إلى الدولة[٣]، وتخويل الحاكم سلطة التصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع، كما عملت على التأكيد على حماية المال العام وتأمين استمرارية تدفق الموارد لجميع أبناء المجتمع، ومن أمثلة هذه الحماية، ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم تقسيم الأرض الخراجية بين الفاتحين، والاكتفاء بجعلها ملكًا للمسلمين ومنح أهلها حق استغلالها والانتفاع بها مقابل ما يؤدونه من خراج[٤].

ومعنى ذلك، أن الدولة الإسلامية في عهد النبي ﷺ وما تلاه قد عرفت وبكل تأكيد نموذج الملكية العامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن القطاع العام قد لعب في الدولة الإسلامية دوراً بارزاً في خدمة المجتمع الإسلامي وتنميته، إذ استطاع أن ينطلق بفكرته منذ نشأة الدولة الإسلامية، سابقًا بذلك النظم الوضعية الاقتصادية المعاصرة، سواء تلك التي قدست الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، أو تلك التي قدست الملكية الخاصة على حساب الملكية العامة، إذ تعدد دور القطاع العام في الكثير من المجالات في الدولة الإسلامية، مثل إقامة مشاريع وتنفيذ البنية التحتية، من طرق وجسور، وأنفاق، كذلك كان له دور على مستوى الصحة العامة والتعليم، وعلى مستوى إنشاء الدواوين والبريد والرسائل والمكاتبات[٥].

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٣١ ه ، (٢٧٨/٣) رقم ٣٤٧٧.

(٢) د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١، ص١٥٦، ١٥٧.

(٣) من ذلك ما ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء، راجع: أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، ص٣٥٧.

(٤) محمد علي مرعي، النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٧، ص١٠٩ – ١١٧.

(٥) د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص ١٧٣ وما بعدها.

والتساؤل الذي يثور الآن هو هل يجوز تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة؟ واقع الأمر فإن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي أن نتعرف على نظام الملكية في النظام الإسلامي، حيث يعد نظام الملكية إحدى المعالم المميزة للاقتصاد الإسلامي، ويعرف النظام الإسلامي ثلاث أنواع للملكية هي الملكية العامة، والملكية الخاصة وملكية الدولة، **فالأولى:** هي التي يكون صاحبها فرداً أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، **والثانية:** هي التي يكون صاحبها مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر لأفراد أو أشخاص على سبيل التعيين، بحيث يكون الانتفاع بالأموال يتعلق بهم جميعاً، **والثالثة:** ملكية الدولة وهي التي يكون صاحبها الدولة أو بيت المال، فالأموال التي تتعلق بها تكون لبيت المال أو الدولة، فالأموال التي تتعلق بها يكون لبيت المال أو للدولة كأموال الخاصة في يد صاحبها يجوز للإمام التصرف فيها أو بيعها وغيرها من التصرفات بشرط مراعاة المصلحة العامة(١).

وأما عن الرأي الفقهي في مسألة الخصخصة وتحويل الملكية العامة لملكية خاصة، فنجد أن أهل الفقه لاسيما المعاصرين منهم قد انقسموا في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى جواز نقل ملكية الأموال العامة إلى القطاع الخاص، واستدل أصحاب الرأي الأول بأن الخصخصة تعد من السياسات العامة للدولة التي تدخل في مجال المرونة في الشريعة الإسلامية، بسبب كون المعاملات الإسلامية تقع أساساً في حكم المباح والحلال، من حيث الأصل، إلا ما ورد به نص يوجب التحريم، مثل الربا والاحتكار والغرر، وما في حكمه، وهو ما لم يرد في هذه المسألة(٢).

وقد استندوا في ذلك إلى الآية الكريمة **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ)**(٣)، وقوله تعالى **(ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون)**(٤)، ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين أن الله تعالى استخلف آدم عليه السلام وذريته في هذه الأرض وسخر له جميع ما في السموات والأرض من موارد وثروات لكي تخدمه وتمكنه في عمارة هذه الأرض وتمكينه منها، تمكين استعمال أو ملكية انتفاع.

وقد استدلوا من السنة ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ورسوله وللمؤمنين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا

---

(١) عدنان أحمد الصمادي، الخصخصة ودورها في تقليص القطاع العام في ميزان الإسلام، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص٩٧ – ٩٩.

(٢) د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٣) سورة البقرة، الآية٣٠.

(٤) سورة الأعراف، الآية ١٢٩.

بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا[1]، ووجه الدلالة هنا أن الإسلام لا يمنع من أن يمنح الأجانب حق استغلال مورد وطني نظير جزء معين من الناتج، طالما كانت إمكانيات استغلالها غير متاحة للمسلمين، وبشرط أن يكون هذا الاستغلال تحت هيمنة الدولة، سواء في رقابة الإنتاج أو في تحديده مدة الاستغلال، كما يشترط أن يكون هذا المورد ضرورياً للأمة ولتقدمها، ولا يمكن تأجيل استغلاله مستقبلًا.

كما استدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «ل**أن يأخذ أحدكم أحبلا، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع**»[2]، ووجه الدلالة من هذا الحديث، أنه كما يجوز تمليك الثروات الطبيعية للمحرزين لها، فإنه يعني جواز تخصيص الملكية العامة، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني "وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية لأنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب"[3]

واستدلوا بما جاء عن بلال بن الحارث "أن رسول الله – صل الله عليه وسلم – أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلالًا العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر الناس العقيق"[4].

ووجه الدلالة أنه يجوز تصرف الإمام بإقطاع بعض الملكية العامة للأفراد كمكافأة على جهدهم البارز في عمارة الأرض، واستغلالها خيراتها بما يعود على الأمة بالخير والنفع، والأصل أن يعطى الإقطاع للفرد بما يقدر على إصلاحه واستثماره، ويسقط حق الإقطاع عند عدم الاستغلال والاستثمار، أو عدم القدرة على التعمير، كما يسقط إذا كان بسبب الإضرار بالأخرين أو بعدم تحقيق المصلحة العامة[5].

الرأي الثاني: فيرى عدم جواز تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، واستدلوا على ذلك، بقول الرسول ﷺ "**الناس شركاء في ثلاث، الماء والنار والكلأ**" وهذا الحديث يبين ضرورة أن يكون استغلال المنافع العامة التي يحتاج إليها جميع الناس، سواء أكانت استغلال موارد طبيعية أو منافع عامة، مثل منفعة الكهرباء، أو المواصلات، أو غيرها، بشكل عادل، وبحيث لا يؤدي بيع هذه المنافع إلى التحكم في المادة

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، (١١٨٧/٣)، رقم ١٥٥١.

(٢) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، (١١٣/٣) ، رقم ٢٣٧٣.

(٣) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ، (٤٠٩/٤).

(٤) البيهقي، السنن الكبير، مرجع سابق، (١٥١٠/٣) ، رقم ٦٧١٩.

(٥) د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص٢١٤.

المنتجة أو المنفعة أو الخدمة المقدمة، وعلى ولاة الأمر وضع القواعد والأسس التي تحفظ حق الأمة الكامل في الحفاظ على ثروات الأمة وديمومتها، وبدون أن يؤدي ذلك إلى تعطيلها وحرمان اقتصاد الأمة منها(١).

ويرى الباحث، أن الرأي الأول، هو الأكثر صحة واتفاقًا مع ما جاءت به شريعة الإسلام، فالأصل في المعاملات هو الحل ما لم يرد نص بالتحريم، وما دام لم يوجد نص يحرم تخصيص الملكية العامة، فلا مانع من جواز تخصيصها، إلا أن ذلك وكما يذهب أصحاب الرأي الأول مشروط بأن يكون فيه مصلحة للمسلمين، وعليه فإن للإمام أو الحكومة في الدولة المسلمة تقدير المصلحة الناتجة عن عملية الخصخصة، وموازنة ذلك مع ما قد ينتج من المساعدات من مصالح عامة للدولة والمواطنين، وكلما كان هذه المصالح محققة، كإدارة وإنتاج مشروعات منتجة ومفيدة، كلما كان ذلك جائزاً، وفي المقابل كلما كان هذه الشروط تضر بمصلحة المسلمين، أو فيه ضياع لموارد الدولة ومصالحها، فلا يجوز قبولها وإلحاق الضرر بها.

وأما فيما يتعلق بالشروط السياسية والأيديولوجية التي تفرضها المؤسسات الدولية، فتأخذ نفس حكم الشروط التي تفرضها الدول المانحة، وبالتالي إذا كان يترتب على هذه الشروط المساس بمصالح الدولة المتلقية، فلا يجوز في هذه الحالة قبول هذه الشروط، وتعد هذه الشروط غير جائزة في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

لقد عرضنا خلال صفحات هذا البحث لموضوع يكتسب أهمية كبرى على صعيد الفقه والاقتصاد وهو موضوع شروط وأحكام تلقي المنح والمساعدات الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية، وقد عرضنا لمفهوم المنح والمساعدات الاقتصادية، كما عرضنا لشروط الدول المانحة للمنح والمساعدات وموقف الشريعة الإسلامية منها، بالإضافة لشروط المؤسسات الدولية والحكومية المانحة وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الشروط، وقد انتهى الباحث لعدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- أن تعريف المنح والمساعدات الاقتصادية يتسع ليشمل كافة الموارد الاقتصادية المتدفقة إلى الدول الفقيرة أياً كان شكلها، أو طبيعتها، وسواء كانت في شكل موارد مالية، أو مساعدات فنية أو تكنولوجية، أو تدريبية أو تعليمية، ويكون الهدف منها هو تحقيق التنمية الاقتصادية للدول النامية والفقيرة.
- أن شروط الدول المانحة قد تتفاوت في أهميتها وتأثيرها وثقلها على الدول المتلقية، فقد تكون هناك شروط ثقيلة على الدولة المتلقية، بحيث تزيد من أعبائها السياسية والاقتصادية، وقد تكون شروط خفيفة يمكن للدولة قبولها والالتزام بها بدون أن تؤثر كثيراً على سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كذلك قد تكون الشروط التي تشترطها الدول المانحة على الدول المتلقية للمساعدات، شروط واضحة ومباشرة أحيانًا، وقد تكون شروط ضمنية في أحيان أخرى.

---

(١) محمد عبد الله الشيباني، الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، مجلة البيان، العدد ٨٩، السنة العاشرة، محرم ١٩٩٥، ص٣٩.

- أن أهم الشروط التي تفترضها الدول المانحة تتمثل في شروط متعلقة باستخدام المساعدات الاقتصادية، كشروط استخدام هذه المساعدات، أو شروط استخدام الوسائل الملاحية الخاصة بالدول المانحة، أو شروط تتعلق بإنشاء مجموعات استثمارية للدول المانحة في الدول المتلقية، وشروط الحصول على المواد الخام من الدول المانحة وشروط سداد الديون أو القروض والمساعدات من الدول المانحة، وقد تكون شروط سياسية، تتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للدول المتلقية، وتؤثر على مصالحها وعلاقاتها الخارجية.
- أن المؤسسات الدولية المانحة تفرض هي الأخرى شروط على الدول النامية المتلقية للمساعدات، وتتمثل أهم هذه الشروط في بعض الشروط المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدول المتلقية، مثل شرط تحرير التجارة الخارجية، وشرط زيادة الضرائب، وتقليص الإنفاق، وشروط متعلقة بالخصخصة.
- أنه إذا اشترطت الدولة المقرضة على الدولة المقترضة أن يتم سداد قرضها، بمحاصيل أو بضائع، فإن هذا الشرط لكي يكون صحيحاً يجب أن تتوافر فيها شروط بيع السلم.
- أنه لا مانع شرعي من قبول شروط نقل المعونة أو تنفيذها والإشراف عليها من قبل الدول المانحة، لاسيما إذا كان من يقوم بنقل المساعدات هي جهة أو شركة تابعة للحكومة أو المنظمة المقدمة للمساعدة.
- فيما يتعلق بشرط استخدام الأموال المقترضة وأموال المساعدات في شراء بضائع وخدمات الدولة المقرضة أو المانحة، فلا يجوز شرعاً قبول هذا الشرط لأن النتيجة المترتبة عليه هي تحقيق مصالح الدول المتقدمة على الدول المتلقية، فضلًا عما يشوبه من شبهة الربا على نحو ما عرضنا تفصيلًا في البحث.
- أنه إذا كانت الشروط التي تفرضها الدول المانحة على الدول المتلقية، يترتب عليها المساس بمصالح الدولة المتلقية، فلا يجوز في هذه الحالة قبول هذه الشروط، وتعد هذه الشروط غير جائزة في الشريعة الإسلامية.
- أن شروط السياسة الخارجية التي تفرضها الدول المانحة ويترتب موالاة للكافرين، بأن تشترط الدولة المانحة مثلًا أن تتحالف الدولة المتلقية للمعونة معها ضد دولة مسلمة أخرى، هي شروط غير جائزة في هذه الحالة ولا يجوز للدولة المسلمة قبول هذا الشرط.
- أن شرط فرض الضرائب وزيادتها، جائزة في الدول الإسلامية، وهي تخضع لتقدير ولاة الأمر في البلد المعني، وحسب المصلحة الشرعية للدولة، ووفقًا لشروط قررتها الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها:
  - خلو بيت المال (خزانة الدولة من الموارد المالية).
  - وجود ضرورة أو حاجة ملحة، لفرض الضرائب.
  - أن تؤخذ هذه الضرائب من القادرين والأغنياء.

- أن تكون بقدر الحاجة إليها فقط، ومشاورة أهل الحل والعقد عند فرض الضرائب.
- أن تنفق هذه الضرائب في الأغراض والمصالح العامة للمجتمع والتي جمعت من أجلها.

- أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التجارة، مع مراعاة الضوابط التي قررها الشرع الإسلامي، فإذا كان تحرير التجارة يتضمن المحافظة على الضوابط التي قررتها الشرعية، ولا يمسها، ففي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من اشتراط هذا الشرط لكونه لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أما إذا كان عكس ذلك، فكان يتضمن تحرير التجارة أي تحريرها من كافة الضوابط والأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية، فلا يجوز قبول هذا الشرط.
- فيما يتعلق بالخصخصة، فأن الإسلام لا يمنع من أن يمنح الأجانب حق استغلال مورد وطني نظير جزء معين من الناتج، طالما كانت إمكانيات استغلالها غير متاحة للمسلمين، وبشرط أن يكون هذا الاستغلال تحت هيمنة الدولة، سواء في رقابة الإنتاج أو في تحديده مدة الاستغلال، كما يشترط أن يكون هذا المورد ضرورياً للأمة ولتقدمها، ولا يمكن تأجيل استغلاله مستقبلًا.
- فيما يتعلق بتقليص الإنفاق الحكومي وتقليص الأجور، فإن الأصل في الإسلام هو الإنفاق على الضروريات ثم الإنفاق على الحاجيات، ثم يأتي الإنفاق على الكماليات في المرتبة الأخيرة، كما أن الإنفاق في الإسلام له ضوابط، أهمها عدم الإسراف وتحريمه، وعدم التقتير وتحريمه كذلك، وبالتالي فإنه يلزم التوسط في الإنفاق بين التقتير والإسراف، كذلك يجب أن يكون الإسراف على حلال.
- أن للإمام أو الحكومة في الدولة المسلمة تقدير المصلحة الناتجة عن عملية الخصخصة، وموازنة ذلك مع ما قد ينتج من المساعدات من مصالح عامة للدولة والمواطنين، وكلما كان هذه المصالح محققة، كإدارة وإنتاج مشروعات منتجة ومفيدة، كلما كان ذلك جائزاً، وفي المقابل كلما كان هذه الشروط تضر بمصلحة المسلمين، أو فيه ضياع لموارد الدولة ومصالحها، فلا يجوز قبولها وإلحاق الضرر بها.
- فيما يتعلق بالشروط السياسية والأيديولوجية التي تفرضها المؤسسات الدولية، فتأخذ نفس حكم الشروط التي تفرضها الدول المانحة، وبالتالي إذا كان يترتب على هذه الشروط المساس بمصالح الدولة المتلقية، فلا يجوز في هذه الحالة قبول هذه الشروط، وتعد هذه الشروط غير جائزة في الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث فيما يتعلق بموضوع البحث بما يلي:

- وجوب أن تسعى الدولة المتلقية للمساعدات لأن تحقق استفادة حقيقية من المساعدات المقدمة إليها، وذلك بأن تتفق مع الدول المانحة على أن تصرف هذه المساعدات في مشروعات إنتاجية، أو أن تشترط نقل تكنولوجيا معينة إليها، أو أن تضمن استخدام عمالة محلية لدى الشركات المنفذة للمشروع، فيتحقق بذلك استفادة متبادلة بين الدولتين المانحة والمتلقية.

- يوصي الباحث بعدم قبول أي شروط سياسية أو أيديولوجية قد ترفضها الجهات أو الدول المانحة لتقديم المنح والمساعدات الاقتصادية، لأن مثل هذه الشروط تعد تدخلًا واضحًا في السياسات الداخلية للدول النامية من ناحية، ولأن ما يترتب عليها من مفاسد لا يمكن قياسه بالمنفعة العائدة من الحصول على المنح المقدمة.
- يوصي الباحث يتعلق بشروط تحرير التجارة التي قد تفرضها المؤسسات والدول المانحة على الدول المسلمة المتلقية للمساعدات، أنه يجب على حكومات الدول المسلمة أن توازن بين الحاجة للمساعدات، وبين الآثار التي سترتبها شروط تحرير التجارة التي تفرض عليها، وأن تراعي في ذلك المصلحة العامة والشرعية للمجتمع المسلم، فإذا كانت الحاجة لتلقي المساعدات شديدة، ولم يكن تأثير إجراءات التحرير له أثار سلبية على الاقتصاد الوطني فيكون لها أن تقبل بهذه الشروط، وإذا كان العكس، وكان مسألة ضبط السلع والخدمات القادمة من الخارج، من الأمور التي تستدعيها المصلحة الاقتصادية الوطنية فيكون قبول هذه الشروط غير جائز.
- فيما يتعلق باشتراط المؤسسات المانحة للقروض على الدولة المسلمة فرض أو زيادة الضرائب يوصي الباحث بعدم انصياع الدول المتلقية للمنح والمساعدات لاشتراطات المؤسسات والدول المانحة المتعلقة بزيادة الضرائب، ويوصي بأن يكون تحديد وتقييم الوعاء الضريبي خاضعًا للمبادئ الضريبية في الشريعة الإسلامية.
- نوصي الدول المتلقية للمنح والمساعدات، بوجوب الالتزام بما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية، من ضوابط وشروط عند طلبها أو تلقيها لأي نوع من أنواع المنح والمساعدات، وأن تكون هذا الضوابط والأحكام هي المبادئ التي على أساسها –ودون غيرها– تقرر قبول أو رفض المنح والمساعدات.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المراجع الفقهية واللغوية:

١– ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تاريخ النشر على المكتبة الشاملة، ١٤٣١هـ.

٢– أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

٣– أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، المعروف بتفسير الطبري، دار التربية والتراث – مكة المكرمة – بدون تاريخ نشر.

٤- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٣١ ه

٥- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.

٦- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ه.

٧- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق مجموعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٨- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث، عشر، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٩٠.

٩- أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصولي، دار صادر، لبنان، بدون تاريخ.

١٠- أبي عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.

١١- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، سعد الله بن عيسى، حاشية سعدي جلبي على العناية على هامش فتح القدير لابن همام، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠.

١٢- أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، مصر،-١٣٣٠هـ.

١٣- الإمام مالك، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ١٩٨٥،

١٤- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥- الحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، السنن الكبير، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢/٢٠١١ه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، الجزء الحادي عشر، صفحة ٢٦٨، حديث رقم (١٠٩٨٤).

١٦- الحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، السنن الكبير، محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣.

١٧- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.

١٨- عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي: تفسير الموطأ، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر – بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

١٩- محمد أمين بن عمر الدمشقي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، حاشية بن عابدين، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤١٢ه، ١٩٩٢.

٢٠- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الجوزي، بدون تاريخ.

٢١- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

٢٢- محمد بن عبد الله الشباني، مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة تنظيرية وعملية لكيفية تطبيق الشريعة في مجال تمويل الدولة ومناهج صرف الأموال العامة، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢/١٩٩٣.

٢٣- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥.

٢٤- محمد بن ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، ٢٠٠٠.

٢٥- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

أ- الكتب المتخصصة:

١. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي: الخصخصة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١.

٢. أحمد المجذوب: السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، دار جامعة أم درمان الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٣. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. جعفر عباسي الحاجي: المذهب الاقتصادي في الإسلام: دراسة مذهبية فلسفية مقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام، مكتبة الألفين، الكويت، ١٩٧٨.

٥. حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٦. خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة.

٧. السيد محمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية.

٨. عبد الحميد محمد القاضي، مقدمة في التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ.

٩. عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، بدون تاريخ.

١٠. عبد المطلب عبد الحميد، المنظمات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١١. غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٢. محمد علي مرعي، النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٧.

١٣. محمد مصطفي أحمد مصطفى، المساعدات الاقتصادية الخارجية لمصر بين التنمية والإصلاح الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٤. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣.

ب- الرسائل العلمية:

١. شاخه وان عبد الله أحمد، تأثير السياسة على مشاريع المنظمات الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠.

٢. عز الدين أحمد الحجاج، تأثير سياسات البنك الدولي للإنشاء والتعمير على التنمية السياسية لدول العالم الثالث، ١٩٧٣- ٢٠١١، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

٣. مها رياض عمر عبد الله، صندوق النقد الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٠.

٤. عامر أحمد العمران، شروط المساعدات البريطانية الأمريكية العربية للأردن، ١٩٥٢ – ٢٠٠٩، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٠.

٥. عمر عبد القادر صادق: دور المساعدات الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية "دراسة حالة مصر والأردن"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ٢٠١٠.

٦. عبد الحليم محمود شاهين، دراسة العلاقة بين التضخم والبطالة في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. عمر عبد القادر صادق، دور المساعدات الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حالة مصر والأردن، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٠.

٨. عبد الرحيم الملاح، المعونات الاقتصادية الخارجية للدول الإسلامية، تقييم فقهي اقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٧.

٩. كنزة بو رياح، محمد الأمين، واقع وآفاق سياسة التصدير في الجزائر، دراسة حالة بمديرية الجمارك لولاية مستغانم، رسالة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ٢٠١٩، ٢٠٢٠.

١٠. مبارك سعيد عوض العجمي، المساعدات الاقتصادية أداة من أدوات السياسة الخارجية الكويتية للفترة من ١٩٨٠ – ٢٠١٠، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١.

١١. محمد أحمد الأشقر: أثر المساعدات الأمريكية في السياسة الخارجية الأردنية ١٩٩٥ – ١٩٩١، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٥.

١٢. أحمد عبد المعز محمود علي، صندوق النقد الدولي والسياسات الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٨.

١٣. أميمة بشير، المساعدات الخارجية اليابانية كأداة للسياسة الخارجية، ١٩٧٠ -١٩٩٢، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٦.

١٤. أنور عبد العال، الآثار الاقتصادية الكلية للمعونات الأميركية على الاقتصاد المصري ودورها في الإصلاح الاقتصادي ١٩٧٥ – ١٩٩٦، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.
١٥. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتيسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.
١٦. حمد قبلان العازمي، أحكام الاستيراد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤.
١٧. حنان بن محمد بن حسين، أقسام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨.

ج- الأبحاث والمجلات العلمية:

١. إسماعيل محمد دعيس: المساعدات الخارجية، مجلة الدبلوماسي، العدد الثاني عشر، الدوحة، ١٩٨٩.
٢. إيمان عبد الكاظم جبار، تحليل سياسات التكيف الهيكلي في بعض البلدان العربية المختارة، مصر والمغرب، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد الثاني، العدد العاشر، ٢٠٠٨.
٣. تسنيم علي الترهوني، الضريبي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامع المدينة العالمية، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠١٩.
٤. جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني: عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثلاثون، الجزء الأول، ٢٠١٥.
٥. حسام عبد العال شعبان: الآثار المحتملة للاقتراض من صندوق النقد الدولي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٧.
٦. خالد عبد الله إبراهيم العيساوي، وغيداء صادق سلمان الأسود، حرية التجارة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ٢٠٠٨.
٧. دلال بن طبي، عشور التجارة كضرائب جمركية لحماية التجارة الخارجية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة ١١، العدد ٢١، مارس ٢٠١١.
٨. زهيرة عبد الحميد معربة، الضوابط الإسلامية في مجالي التجارة الداخلية والخارجية وآثارها الاقتصادية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد الثالث عشر، المجلد الخامس، ٢٠٠١.
٩. زينب عباس زعزوع، دور المنح والمساعدات الأجنبية في التطوير التنظيمي، بحث منشور في مجلة النهضة، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، أبريل ٢٠١٢.

١٠. سعد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
١١. عدنان أحمد الصمادي، الخصخصة ودورها في تقليص القطاع العام في ميزان الإسلام، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٠٣.
١٢. كوثر عبد الفتاح محمود، العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد الثالث والأربعون، أغسطس، ١٩٨٥.
١٣. محمد عبد الله الشيباني، الخصخصة من المنظور الإسلامي، نظرات في موضوع بيع القطاع العام للأفراد، مجلة البيان، العدد ٨٩، السنة العاشرة، محرم ١٩٩٥.
١٤. موسى علاية: عدم فاعلية المساعدات الخارجية للدول النامية بين المطرقة والسندان، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان ٦٩، ٧٠، اليمن، ٢٠١٥.
١٥. نشوى محمد عبد ربه، دور الدعم الحكومي في التأثير على كلا من دالة الإنفاق الاستهلاكي ودالة الادخار في إطار ضوابط الشريعة، مجلة التجارة والتمويل، جامعة طنطا، كلية التجارة، العدد الثاني، ٢٠١٧.
١٦. يوسف يخلف مسعود، الضريبة كأداة للسياسة المالية ومشروعيتها في ظل الشريعة الإسلامية، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية، العدد السابع، الجزء الأول، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، ٢٠١٥.

د- المواقع الإلكترونية:

ه- إبراهيم الغيطاني، المساعدات الأجنبية لمصر، قراءة من منظور الجدوى الاقتصادية، مقال منشور عبر الإنترنت، متاح عبر الموقع الإلكتروني: http://www.almasryalyoum.com/news/details/319582 ، تاريخ الدخول للموقع، ٢٠٢١/٧/٢، الساعة ١٣:٤٢ .
١. هل يجب وقف المساعدات التنموية لإعادة الأنظمة الانقلابية إلى رُشدها؟ مقال منشور عبر شبكة الإنترنت، متاح عبر العنوان الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/-/46479356 تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٣/٣.
٢. الولايات المتحدة تعلق ٧٠٠ مليون دولار من المساعدات إلى السودان، متاح عبر العنوان الإلكتروني: https://www.albawabhnews.com/4456233 تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٣/٣.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- **Books:**

1. Busher Martin & Von Michael Hauff: Development Aid Between Cultural Encounter and General Conditions of Economic policy, economics, 1995.
2. Hayter, Teresa: Aid as Imperialism, Penguin book, 1982.

- **Reports:**

3. **EURODAD:** Untying the knots how the world bank is failing to deliver real change on conditionality, EURODAD Report, November 2007.
4. General Accounting Office, Report to the Chairman, Committee on Agriculture, US House of Representatives, "Cargo preference requirements: Their impact on US food aid programs and the US Merchant Marine", NSIAD-90-174, June 1990.

- **Web sites**:

5. **Celine Tan, Warwick: TWN Info Service on Finance and Development (Nov07/05)**: available at: https://twn.my/title2/finance/twninfofinance110705.htm seen in 2/4/2022.
6. Organization for Economic Cooperation and Development (OECD) Development Assistance Committee (DAC), "The United States: DAC peer review" Paris: OECD, 2006, p. 31, 32, Available at: www.oecd.org/dataoecd/61/57/37885999.pdf.
7. Oxfam America the tied aid round trip smart development in practice, aid now report, available on the internet at: https://s3.amazonaws.com/oxfam-us/static/oa3/files/aidnow-tiedaidroundtrip.pdf seen in : 10/8/2022.

فهرس المحتويات

المقدمة..... ٢

أولا: موضوع البحث وأهميته: ٣

ثانياً: مشكلة الدراسة:..... ٣

ثالثاً: منهج الدراسة: ٤

رابعاً: خطة الدراسة:..... ٤

المطلب الأول ٤

مفهوم المنح والمساعدات الاقتصادية ٤

المطلب الثاني..... ٨

شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها ٨

الفرع الأول ٨

شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات ٨
الفرع الثاني..... ١٣
موقف الشريعة الإسلامية من شروط الدول المانحة لتقديم المساعدات..... ١٣
المطلب الثالث ١٨
شروط المؤسسات المانحة لتقديم المساعدات وموقف الشريعة الإسلامية منها..... ١٨
الفرع الأول ١٩
شروط المؤسسات الدولية لتقديم المساعدات الاقتصادية والقروض ١٩
الفرع الثاني..... ٢٣
موقف الشريعة الإسلامية من شروط المؤسسات الدولية..... ٢٣
الخاتمة ٣٩
قائمة المراجع..... ٤٢
فهرس المحتويات..... ٤٩